جمهورية العراق

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

www.amlc.iq

الإستراتيجية الوطنية

لمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

٢٠٢٣ - ٢٠٢٧

الإستراتيجية الوطنية
لمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وانتشار التسلح
للمدة 2023-2027

كلمة السيد رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إستناداً إلى أحكام المادة (7/ البند أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 التي نصت على أنّ من مهام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو (رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها)، ونظراً لما أظهرتهُ نتائج عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر إستناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم (23001) المأخوذ بجلستهِ الاعتيادية المنعقدة في 2023/1/3 التي حتمت ان يجري تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة المعنية بالمدة 2021-2023، وتحديد الأهداف الاستراتيجية في ضوء ماتضمنته خطة العمل والمعالجات على وفق الأولويات، وبما يعمل على تعبئة الموارد وحشدها بما يدعم تنفيذ تلك المعالجات وأعطاءها الأهمية القصوى في التنفيذ من الجهات المعنية كلٌّ بحسب إختصاصهِ. ولا سيما وبعد ان تمّ إستكمال أغلب محاور الإستراتيجية السابقة من قبل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإستمرارها بعملها الدؤوب على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية، إذ إنّ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبوصفهُ السلطة العليا المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والذي يعمل على أداء مهامه الموكلة إليهِ بموجب المادة المذكورة آنفاً، وبعد ان عملَ خلال المدة الاخيرة على إيجاد الآليات المناسبة واستكمال إصدارهِ كثيراً من الضوابط والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على وفق أفضل الممارسات الدولية) لمختلف القطاعات، وبما يعّزز دور جمهورية العراق في التصدي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك قامَ المجلس بإنجاز عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمهورية العراق والذي يُعدُّ الأول من نوعهِ، والذي حدّد كل من (نقاط الضعف والتهديدات) على المستوى الوطني، وبالمقابل صياغة خطة عمل للمعالجات في ضوء الأولويات بما يعمل على تخفيف المخاطر، ولا سيما بالنسبة للقطاعات التي أظهرت نتائج تقييمها أنّها مرتفعة المخاطر على غرار قطاع العقارات ، ومتوسط مرتفع المخاطر على غرار شركات الصرافة.

وبشأن الإنضمام إلى مجموعة إيجومنت، إذ آلت الجهود المبذولة بشأن الموضوع ، والتي امتدت على طوال المدة (2018-2022) إلى إصـــدار قرار خلال مطلع العام /2023 يَقضـــي بقبول جمهورية العراق (عضوية كاملة) في المجموعة، وتمَ التصويت على قبول الترشيح خلال الاجتماع العام للمجموعة الذي

تم إنعقادهُ خلال شـــهر تموز من العام الحالي، واســـتكمالا لما حقّقهُ مجلس مكافحة غســـل الأموال وتمويـل الإرهـاب خلال العام 2022 ، واســـتناداً الى جـدولـة عمليـة التقييم المتبـادل المُصـــاغـة من المنظمات الدولية المعنية في هذا الشـأن على غرار (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشـــمال أفريقيا MENAFATF) والتي حددت موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق بشـــهر آب/2023 ويجب ان تســـبقها إجراءات وتحضـــيرات عدّة من قبل البلد (محل التقييم)، اذ تم تحديد مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بجهة التنسيق الوطنية) وتسمية (موظف من موظفي المكتب) ليكون المنسّـق الوطني لعملية التقييم المتبادل، وكذلك تشـكيل فريق عمل على المسـتوى الوطني يتألف من عضـوية جميع الجهات المعنية التي خضـعت للتقييم المتبادل ، وفريق آخر تنسـيقي يعملان لغرض تلبية متطلبات التقييم المتبادل وتحضـير القطاعات للمقابلات التي سـتجري مع المقيمّين الخبراء أثناء الزيارة الميدانية.

وبهذا الصدد نود توجيه شكرنا وتقديرنا للعاملين بضمن هذه المنظومة على جهودهم المبذولة في تنفيذ الإستراتيجية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وصياغة الأهداف الوارد ذكرها في هذه الإستراتيجية، آملين المزيد من العطاء لتنفيذها على أتمّ وجه.

كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تُعدُّ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنزلة خطة طريق لحماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة في جمهورية العراق من مخاطر الإستغلال في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح هذا من جهة، ومن جهة أُخرى بما يحقّق الاستقرار المالي في البلد والذي ينعكس بدورهِ إيجاباً على دعم القطاعات الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المُستدامة في العراق.

وبعد الإنتهاء من استكمال عملية التقييم الوطني للمخاطر الذي تمّ إنجازه لأول مرّة في جمهورية العراق، والذي أظهرت نتائجه بأنّ تصنيف جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جاء بمستوى (متوسط مرتفع المخاطر) من خلال تحديد نقاط الضعف والتهديدات التي أسهمت في ذلك، والتي تتطلب بذل الجهود خلال الفترات المستقبلية لأجل تنفيذ خطة المعالجات في ضوء الأولويات الممنوحة لكل منها وعكسها في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة أهداف إستراتيجية تنبثق عنها أهداف فرعية، والتي سيتم تحقيقها من خلال استمرار العمل على تطوير وتنسيق التعاون الدولي الاستراتيجي مع الوحدات النظيرة، ومحلياً بين المؤسسات المصرفية والمالية والأجهزة الأمنية والقضائية، ومختلف الجهات الحكومية داخل إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير قواعد البيانات وبرامج تحليل المعلومات المالية والتنسيق لغرض تحديث هذهِ الاستراتيجية .

وأنَ المكتب مُستمر في تقديم المشورة والتدريب للمؤسسات الحكومية في إطار العمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوعية العاملين وتعزيز قدراتهم من اجل الايفاء بالمتطلبات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والمتمثلة في المقام الأول بمجموعة العمل المالي وذلك في ضوء كونها الجهة الدولية المنوط بها صياغة المعايير الدولية في مجال مكافحة تلك الجرائم، وتعزيز الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

فضلاً عمّا تقدم فأن الاستراتيجية المحدّثة جاءت امتداداً للاستراتيجية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم صياغتها بمستوى يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية في مكافحة ذلك النوع من الجرائم والجرائم الأصلية ذات الصلة على غرار الاتفاقية المعنية بمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقيات الخاصة بالجرائم الأُخرى العابرة للحدود الوطنية، لكون تلك الجرائم جاءت بالمستويات المتقدمة من الجرائم السائدة في جمهورية العراق والتي أظهرها تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبوصفها من التهديدات التي تواجهها جمهورية العراق.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة.	1
الرؤية/ الرسالة / الأهداف.	2
منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	13-3
أولا/ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	5-3
ثانياً/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	6
ثالثاً/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين.	7
رابعاً/ البنك المركزي العراقي.	8
خامساً/ المؤسسات الأمنية والاستخباراتية (جهات إنفاذ القانون).	12-9
سادساً/ السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام.	13
الجهات الدولية المعنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	14
اهم الأهداف المنجزة من الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2021-2023).	23-15
الأهداف الإستراتيجية للأعوام (2023-2027) على المستوى الوطني لجمهورية العراق.	24
محاور واهداف الإستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2023-2027).	76-25
الخاتمة.	77

قائمة الرموز والمصطلحات: حيث يُقصدَ بالمصطلحات الآتية التعاريف المؤشرة إزاء كل منها أينما ورد ذكرها في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكالاتي:

المجلس	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
اللجنة	لجنة تجميد أموال الإرهابيين
المكتب	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015
النهج القائم على المخاطر	الرقابة المكتبية والميدانية المستندة الى المخاطر
الإستراتيجية	إستراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
FATF	مجموعة العمل المالي
MENAFATF	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
ICRG	لجنة المراجعة الدورية التابع لمجموعة العمل المالي
UNODC	مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات

أولاً/ المقدمة:

تُعدُّ الإستراتيجية بمنزلة خطة بعيد المدى لمدّة تتراوح بين (3-5-7) سنوات وتتضمن الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية المرجو تحقيقها خلال الفترة مدّة إعداد الاستراتيجية بوصفها الإطار العام الذي يتم في ضوئهِ إعداد الخطط التكتيكية والتشغيلية لتنفيذ الأهداف المرصودة فيها وصولاً الى تحقيق الرؤية، وبصورة عامة فإن الإستراتيجية الوطنية تُعنَى بدراسة البيئة المحيطة بالعمل بشقيها الداخلي والخارجي تقييماً للوصول الى معرفة الواقع الذي تعيشه، وتحديد مكامن القصور التي تعتري منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التحديات التي قد تواجهها، إذ تمَ تحديث الإستراتيجية للمدة 2021-2023 إستناداً الى مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر وتضمين سنة 2023 للإستراتيجية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتكون معنية بالمدّة 2023-2027 وتتمحور بصورة عامّة حول تحقيق جمهورية العراق للأهداف الاستراتيجية التي أظهرها تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أجرتهُ لأول مرة خـــلال المدة مـــن 2019-2022، المتضمن تحديد نقاط الضعف والتهديدات على المستوى الوطني ووضع المعالجات الكفيلة بتخفيف المخاطر وذلك من خلال وضع السياسات والخطط الرئيسة والفرعية وتوجيه الموارد الاقتصادية والبشرية ورصدها لتحقيقها من خلال تقسيم الادوار والمسؤوليات على وفق برامج وتوقيتات زمنية مخططة ومدروسة، وجاءت تلك الأهمية نظراً لإتساع نطاق مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية وانتشار التسلح عالمياً والذي انعكس بدورهِ محلياً اذ أصبح لزاماً على الدولة والجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 أن تصوغ الأهداف الإستراتيجية الملائمة لمكافحة تلك الجرائم والجرائم الأصلية السابقة لها والتي تعمل على توليد متحصلات مالية بمبالغ طائلة يصعب تقديرها وتقدير نسبتها من الناتج المحلي الاجمالي للبلدان .

ثانياً/ الرؤيا:

منظومة فاعلة تعمل على تحقيق الاهداف الاستراتيجية ومكافحة الجرائم المالية بشكل عام المتمثلة بـ (الاحتيال، الفساد، الرشوة، التهريب، التهرب الضريبي، الابتزاز، الخطف والسرقة) وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بشكل خاص، وتعمل أيضًا على حماية النظام المالي والمصرفي في جمهورية العراق منها.

ثالثاً/ الرسالة:

بناء نظام رقابي فاعل وتطبيقهُ بما يضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى القوانين المحلية النافذة وامتثالاً للمتطلبات الدولية والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المالية ذات الصلة بما يضمن درء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن النظام المالي والمجتمع، من خلال التنسيق والتعاون مع منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية.

رابعاً / الأهداف:

1. تطوير التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الجرائم المالية والعمليات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها واستكمال هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق وتقسيم الأدوار والصلاحيات بينها.

2. تنفيذ خطة عمل التقييم الوطني للمخاطر ومعالجاتهِ، المُصدَّق عليهِ بموجب القرار رقم (23001) المأخوذ من مجلس الوزراء بتأريخ 2023/1/3 في ضوء الأولويات.

3. الحفاظ على النظام المالي المصرفي ومنع استغلاله من قبل أصحاب النوايا السيئة من خلال إعداد الدراسات والتقارير اللازمة المتضمنة الأنماط الجديدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأعمامها على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لأخذ الحيطة والحذر.

4. توعية المجتمع بمخاطر الجرائم المالية والأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة بما يهدد أمن الوطن والمواطنين وسلامتهما، من خلال وسائل الاعلام والصحافة الورقية والرقمية والإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي لكونها وسيلة فاعلة بمحاربة الحد من انتشار معدلات الجريمة.

منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق

حدّدَ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الجهات المنظوية في إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعمل في جمهورية العراق على الإيفاء بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ، كما تعمل على تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب القانون أعلاه، وتشمل الجهات التالية:

أوّلاً / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: -

يترأس المجلس محافظ البنك المركزي العراقي، وينوب عنه مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستنادًا إلى أحكام المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (39 لسنة 2015)، فإنّ المجلس يتألف في عضويته من ممثلين عن الدوائر الوارد ذكرها في الهيكل التنظيمي أدناه ولا تقل وظيفة كل منهم عن درجة مدير عام، وقاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشّحه مجلس القضاء الأعلى، ويحق لرئيس المجلس أيضًا استضافة مَنْ يرى ضرورة الاستعانة برأيه من المختصين، من دون أن يكون له حق التصويت.

واستمراراً للجهود التي تبذلها جمهورية العراق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام المنصرمة يتابع المجلس الجهود والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وتقديم مقترحاتهِ لتطوير دور الجهات المعنية بتطبيق القانون ألمذكور آنفاً وتفعيلها، عن طريق إصدار التعليمات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من شأنها إن تؤدي إلى تسهيل تطبيق المواد القانونية الخاصة بالقانون، إذ يحث المجلس الجهات المعنية كافة على الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والامتثال للمتطلبات الدولية، ولاسيّما بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2462) لسنة 2019 بشان عدّ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) مُلزمة وعلى الدول الإمتثال لها وتطبيقها، كما يحث منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتكثيف جهودها وتقديمها جميع المعلومات والإحصاءات التي يطلبها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيّما المتعلقة بعملية التقييم، إذ يتم من خلالها الوقوف على نقاط الضعف والتهديدات الخاصة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
محافظ البنك المركزي العراقي

المستشارين

مقرر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

سكرتارية مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
- مجلس القضاء الأعلى
- دائرة المنظمات غير الحكومية
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة الخارجية
- وزارة التجارة
- وزارة الداخلية
- جهاز المخابرات الوطني
- جهاز مكافحة الإرهاب
- جهاز الأمن الوطني
- هيأة الأوراق المالية

يتولى المجلس، استنادًا إلى أحكام المادة (7) من القانون المذكور آنفاً المهام الآتية:

أوّلًا- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

ثانيًا- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها واعمامها.

رابعًا- إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولهـــا بمراقبـــة عمليات غسل الأموال وتمـــويل الإرهاب وتُنشَر في الجريدة الرسمية.

خامسًا- رسم برامج تدريب ملائمة المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. للموظفين

سادسًا- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وتقييمها وتحديثها بصورة مستمرة.

سابعًا- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة.

ثامنا- دراسة التقارير المُقدَّمة من المكتب عن نشاطات مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق.

تاسعًا- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.

عاشرًا- رفع تقارير وتقديم الاستشارات إلى الحكومة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حادي عشر- إدارة حفظ الاحصائيات المُقدَّمة من المكتب والجهات المعنية الأُخرى بشأن المعلومات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.

ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفاعلة التي تناسب حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبّق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالث عشر- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابع عشر- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن عرضًا لنشاطات المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقترحاته بشأن تفعيل أنظمة الرقابة.

خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

سادس عشر – تقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء عن إخضاع نشاطات مالية أو أعمال ومهن غير مالية محدّدة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

سابع عشر – اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

ثانياً: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت الفقرة (أوّلاً) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على أن (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يُسمّى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثّله مدير عام المكتب أو من يخوّله). ويتولى هذا المكتب المهام الآتية بصورة مركزية في الدولة، بحسب ما نصت عليه المادة (9) من القانون وكما يلي: -

1. المهام الأساسية: -

هو الجهة المسؤولة عن تلقي الإبلاغات وطلب المعلومات، وتحليلها وإحالتها، والتي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن ثَمّ يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، تتمثّل بالآتي: -

أ- التلقي

يتلقى المكتب الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنّها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدّد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- الطلب

للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصلّ من جهات الإبلاغ على أيّة معلومات إضافية يعدّها مفيدة لإجراء التحليل في المدة التي يُحددها، وله أن يحصل على ذلك من أيّة جهة أخرى على وفق أحكام الفقرة (ب/أوّلاً) المادة (9) من القانون المذكور آنفاً، وكذلك نصت الفقرة (سادساً) المادة (12) على المؤسسات المالية واصحاب المهن والأعمال غير المالية المحدّدة تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وعلى وجه السرعة، وكذلك تم تحديد عقوبة مَن امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها في (7) سبعة أيام على وفق أحكام المادة (41) من القانون.

ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل الإبلاغات أو المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه على وفق نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للوصول إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة عن وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، مما يُمّكن المحلل من التوصل إلى نتيجة التحليل ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.

د- الإحالة

نصـــت الفقرة (د/أولاً) المادة (9) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أســـس معقولة للاشـــتباه في عملية غســـل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصـــلية إلى رئاســـة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

2. المهام الأُخرى: -

- إعداد وتقديم تقرير ســـنوي إلى مجلس مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب يتضـــمن نشـــاطات المكتب والنشاطات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأســـاليبها وحالاتها، ويتم نشـــر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقـــة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
- الاشـــتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشـــاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تُعتمَد مركزاً وطنياً لجمع تلك المعلومات وتحليلها وأعمامها عما يُحتمَل وقوعه من غســـل أموال وتمويل إرهاب، ووضـــع الوســـائل الكفيلة لتسهيـــل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون.
- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمســـتجدات في مجال جريمة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غيـــــر مالية محددة بأحكام هذا القانون.
- تقديم المشـــورة الفنية بشـــأن الانضـــمام إلى الاتفاقات والمعاهدات ذات الصـــلة بغســـل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة

ثالثاً/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين: -

نظراً إلى تنامي مخاطر تمويل الإرهاب وتصاعد الانعكاسات السلبية لهذا الجرم على البلدان والقطاعات المالية، تشكّلت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء استناداً

إلى أحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (39) لسنة 2015 برئاسة وعضوية:

أوّلاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي ـ رئيساً

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ـ نائباً للرئيس

ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام أو عميد بالنسبة للعسكرين

1. وزارة المالية.
2. وزارة الداخلية.
3. وزارة الخارجية.
4. وزارة العدل.
5. وزارة التجارة.
6. وزارة الاتصالات.
7. هيئة النزاهة.
8. جهاز مكافحة الإرهاب.
10. جهاز المخابرات الوطني.

وتتولى اللجنة المهام التالية: -

أولاً- إعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وازواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانيا- تنظيم قائمة محلية، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد. بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة.

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك.

رابعاً / البنك المركزي العراقي: -

ساهم البنك المركزي في تنفيذ الإستراتيجيتين السابقتيـــن للســـنوات (2016 – 2020) و(2021-2023) إذ اكتسبت تلك الإستراتيجيات أهمية خاصة من حيث جاءت تتبع منهجاً متكاملاً في التخطيط الاستراتيجي، إذ تمّ تحديد الأهداف العامة الرئيسية والأهداف الفرعية المترجمة فيها بمشاريع وبرامج ومبادرات محدّدة المحتوى والهدف والتوقيت، بعد إن تمّ إجراء تحليل دقيق للبيئة الداخلية والخارجية وتشخيص نقاط القوة والضعف/ الفرص والتحديات بمشاركة جميع تشكيلات البنك المركزي العراقي، فضلاً عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ استمدت تلك الإستراتيجيتان أهدافهما من السياسة العامة للدولة في بناء اقتصاد سوق حر يقوم على عوامل المنافسة وتمكين القطاع الخاص من لعب دور أساس في التنمية الاقتصادية، كذلك تنفيذ مهام البنك المركزي من ناحية تحقيق استقرار النظام المالي والمحافظة على والعمل على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق ، كما تم إيلاء اهتمام كبير للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من أجل بناء قطاع مصرفي كفوء وفعال يعمل على أساس أفضل الممارسات، كما تم الاهتمام بشكل واسع بتكنلوجيا المعلومات واستخدام البرامج والتقنيات الحديثة من أجل أتمته نشاطات البنك المركزي في الإدارة والتنظيم والرقابة والبيانات والتقارير والمدفوعات.

إنّ دور المؤسسات المالية الدولية التي يتعامل معها البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي أسهمَ في التواصل وبناء علاقة شراكة إستراتيجية مبنّية على الثقة والتنسيق والمصلحة المشتركة سيؤدي إلى إنجاح هذه الإستراتيجية بصورة كبيرة، ولهذا تقوم هذه المؤسسات الدولية بمساعدة البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تقديم الدعم والمساندة في تطوير وتنفيذ الكثير من المعايير والمتطلبات وقد أعطت نتائج كبيرة وملموسة في تطوير عمل وأداء المصارف والمؤسسات المالية المحلية غير المصرفية، والإستراتيجية ستسهم بدرجة كبيرة في تطوير القدرات الفنية لدى موظفي هذه المؤسسات في الكشف والتحليل والتدقيق ورفع التقارير التي تسهم بشكل مباشر في إيقاف العمليات المالية المشبوهة كي تحمي هذه المؤسسات من العقوبات والغرامات وضياع أموال المساهمين وتشوية سمعة النظام المصرفي، كما تم تعيين مراقبي امتثال ومسؤولين عن وحدات الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة المخاطر تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة لحماية المصرف أو الشركة المالية من عدم الالتزام بمتطلبات الامتثال التي قد تؤدي إلى سحب الرخصة وفرض

غرامات مالية أو رفع دعاوى جزائية في المحاكم أو حرمان الكيان الطبيعي أو المعنوي من المُشاركة في نافذة العملة بعد رفع توصية بشأنه إلى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في البنك المركزي العراقي.

خامساً/ المؤسسات الأمنية والاستخباراتية (جهات إنفاذ القانون) : -

تنخرط شبكات الجريمة المنظمة عادةً في الكثير من النشاطات الإجرامية كالإتجار بالبشر، تجارة المخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة، التهريب والسرقة، تمويل ودعم العمليات الإرهابية التي تستهدف المواطنين وتزعزع أمن الدولة ... إلخ، وتحقّق هذه الشبكات عائدات تُقدَّر بالمليارات، وتضع استراتيجيات طويلة المدى وتعتمد أساليب عمل،ولا سيّما بهدف تحقيق الأرباح بأقل المخاطر الممكنة، ومن هنا يأتي دور جهات إنفاذ القانون (جهات مملوكة للدولة) في جمهورية العراق لأنَ الواجب الدستوري للدولة هو حماية حقوق وحريات المواطنين والمؤسسات العاملة فيها كافة، ولا يقتصر فقط بمعابة المخالف وإعادة الحقوق فقط وإنما يمتد إلى خلق ظروف تمنع انتهاك القانون، وتتمثل هذهِ الجهات بالآتي :-

(1) مستشارية الامن القومي: -

تقدّم مستشارية الأمن القومي التي تأسست استناداً إلى الأمر 68 لسنة 2004 الاستشارات والدراسات الاختصاصية في مجال الأمن القومي والتي يقدّمها المستشارون العاملون في مستشارية الأمن القومي والمراكز والدوائر الاختصاصية في المستشارية لترفع إلى مجلس وكلاء الأمن القومي ومجلس الأمن الوطني لتكون جاهزة للدراسة وأخذ القرارات المناسبة بشأنها، أنَّ هذه المؤسسة تسعى أيضاً إلى تنسيق سياسات الأمن الوطني بين الوزارات الأمنية والجهات الاستخبارية بما يحقق وحدة السياسات والإستراتيجية الشاملة للأمن الوطني.

(2) جهاز المخابرات الوطني العراقي: -

يعمل على حماية الأمن الوطني في جمهورية العراق ومواطنيهِ في الداخل والخارج، ويقوم على منظومة عمل استخبارية منسقّة تختص بجمع المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات الاستخبارية ذات الصلة التي تتعلق بـ (مكافحة التجسس، تهديد الأمن القومي العراقي، الإرهاب والتمرد، إنتاج أسلحة الدمار الشامل سواء أكانت بيولوجية أو نووية أو كيمياوية، إنتاج المخدرات والإتجار بها، حماية الآثار والموارد الطبيعية من التهريب والتخريب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود) للحفاظ على البلد من أية أعمال تستهدف إضعافهِ سواء أكانت داخلية أم خارجية وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويخضع الجهاز لرقابة السلطة التشريعية ويعمل على وفق قانون عمل الأجهزة الأمنية وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها .

(3) جهاز الأمن الوطني العراقي: -

يعمل على جمع وتحليل المعلومات الاستخبارية عن التنظيمات الإرهابية والفئات المعادية للدولة وتحليلها ومتابعة كل ما يتعلق بنشاطاتها، ورصد ومتابعة الحركات ذات الأبعاد العقائدية التكفيرية المتطرفة، ومتابعة منظمات المجتمع المدني والشركات الأجنبية العاملة في جمهورية العراق وعلاقتها بالجهات المشبوهة، وكشف الفساد الإداري والمالي ومكافحة الجريمة الاقتصادية ومجالات التهريب وتجارة المخدرات وتعاطيها وتجارة الأسلحة ومخالفات شروط السيطرة النوعية، والتزوير وكل ما يظر بأمن المواطن على المستوى الصحي والبيئي بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة، كذلك يعمل الجهاز على بناء قاعدة بيانات رصينة يتم من خلالها التوثيق الأمني وتضم النشاطات الفردية والمؤسساتية التي تساهم بشكل فعال في إنشاء قاعدة البيانات الوطنية العامة للدولة (البنك الوطني للمعلومات) وصولاً إلى تحقيق أمن الاتصالات والتنسيق مع المؤسسات المختصة مع وضع الضوابط الأمنية الملائمة .

(4) جهاز مكافحة الإرهاب: -

يهدف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكالهِ والقضاء عليهِ من خلال وضع التدابير والإجراءات التي من شانها منع الإرهاب بكافة أشكالهِ وردعهُ، والقضاء عليهِ وتنفيذ العمليات الأمنية والخطط الإستراتيجية الموضوعة مُسبقاً على وفق القانون، وتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على الأوامر القضائية الصادرة، وتنفيذ أوامر القبض الصادرة بموجب قرار قاضي التحقيق المختص والتحقيق معهم، وكذلك يعمل الجهاز على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة داخلياً ومع الأجهزة النظيرة للدول العربية والأجنبية، وتعقّب مصـادر تمويل الإرهاب بهدف تجفيفها بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات الأُخرى ذات الصلة .

(5) وزارة الداخلية – مديرية مكافحة الجريمة المنظمة: -

تعّد مهمة وزارة الداخلية العراقية الحفاظ على الأمن الداخلي العراقي، وضبط ومراقبة الحدود مع الدول المجاورة، ومكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والسلاح، وقامت باستحداث (مُديرية مكافحة الجريمة المنظمة/ مُديرية مكافحة الجرائم المالية)عام/ 2016 والتي تُعنى بمكافحة الجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة، تهريب الآثار والسلاح، تجارة المخدرات ... إلخ، وكذلك تعمل بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية في البنك المركزي العراقي على رصد أية نشاطات مشبوهة تُمارس من قبل شركات التحويل المالي أو الصرافة المُجازة من قبل البنك المركزي العراقي ومنافذ الدفع الإلكتروني، فضلاً عن الشركات والمنافذ غير المجازة التي تُسهم بشكل كبير في غسل عائدات النشاطات الإجرامية وتوفير الدعم المالي للمجرمين وتمويل العمليات الإرهابية، وذلك من خلال المتابعات المستمرة والعمليات الاستخبارية الواردة التي تسبق إجراء التفتيش والتحري الميداني من قبلهم .

ومن ثمّ فإن جميع الجهات المذكورة آنفاً تسهم في إبلاغ المكتب عن أية حالات يشتبه بانها ذات صلة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بُغية اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة وإحالتها إلى المحاكم المختصة.

سادساً/ السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام: -

للجهات القضائية دورٌ كبير في دراسة تقارير الاشتباه التي ترد من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق فيها والإثباتات الأخرى التي تدعم الأحكام القضائية التي تصدرها هذهِ المحكمة بحق الكيانات والأشخاص المتهمين، وإنشاء قاعدة بيانات بعدد القضايا التي تم الحكم فيها لصالح مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدد من تقارير الاشتباه التي يتم رفعها من المؤسسات المصرفية والمالية غير المصرفية، فضلاً عن تطوير الإجراءات والآليات الخاصة بعمل الادعاء العام والمحكمة المختصة بقضايا النزاهة و غسل الأموال والجريمة المنظمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يضمن الحفاظ على أمن وسرعة المعلومات في كل قضية، وكذلك تدريب القدرات وتطويرها لدى كوادر الادعاء العام والمحاكم المختصة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق إشراكهم في دورات وورش عمل مختصة في هذا المجال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجهات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجموعة العمل المالي FATF

هيئة دولية انشـــات عام 1989، تمثلت أهم أهدافها بوضـــع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشـــغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة لسلامة النظام المالي الدولي، وقد وضـعت سـلسـلة توصـيات لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشـــار أســـلحة الدمار الشـــامل، كما تعد الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات التي تواجه سلامة النظام المالي. تقوم مجموعة العمل المالي بمراقبة تقدم أعضـــائها في تنفيذ التدابير اللازمة للمكافحة، وتقوم بمراجعة وسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير وتقنيات مكافحتهما، كما تعمل المجموعة على تحديد نقاط الضـعف على مسـتوى كل دولة داخلياً بهدف حماية النظام المالي الدولي من إساءة الاستخدام.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF

في 30 نوفمبر عام/ 2004م عقد اجتماع وزاري في (مملكة البحرين – المنامة)، قررت فيهِ حكومات 14 دولة عربية بضـــمنها جمهورية العراق إنشـــاء المجموعة لتعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، إن المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما إنها مســـتقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضـــائها، على إن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى واســـيما مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

المفوضية الاوربية EC

هي الفرع التنفيذي للاتحاد الأوروبي، والمســـؤولةُ عن اقتراح التشـــريعات، والاشـــراف على تنفيذ القرارات، وتأييد معاهدات الاتحاد الأوروبي وإدارة أعمال الاتحاد الأوروبي اليومية، كما تقوم بوضـــع الميزانية العامة للاتحاد والإشـــراف على تنفيذها. بالإضـــافة لذلك تقوم المفوضـــية بتمثيل الاتحاد في المفاوضـــات الدولية كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد ولها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد.

الأمم المتحدة UN

أصـــدر مجلس الأمن في الأمم المتحدة في عام 2019 القرار رقم 2462 الذي يؤكد على مجموعة القرارات والبيانات الرئاســـية المتخذة من قبله فيما يخص الإرهاب ومكافحته وان مســـؤولية مكافحة الاعمال الإرهابية تقع على عاتق الدول الأعضـــاء، ويؤكد على ضـــرورة ان تصـــبح الدول اطرافاً في كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

صندوق النقد الدولي IMF

هو أحد الوكالات المتخصـصـة التابعة للأمم المتحدة، أنشـئ في عام 1944 للعمل على تعزيز سـلامة الاقتصـاد العالمي. ويقع مقر الصـندوق في واشـنطن العاصـمة، ويديره أعضـاؤه الذين يشـملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ 189بلدًا، ويعد المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي.

البنك الدولي WB

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصـــصـــة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، تتكون من مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مســـؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الأنفاق، بالإضـــافة إلى تشـــجيع وحماية الاســـتثمار العالمي. تعمل مجموعة البنك الدولي على تقديم نطاقًا واسعًا من المنتجات المالية والاستشارات والدعم الفني والاقتصـادي، كما تساعد البلدان في تبادل وتطبيق المعارف والحلول المبتكرة عند التصدي للتحديات التي تواجهها.

أهم الأهداف المنجزة من الإستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2021- 2023)

1. الخروج من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر خلال عام 2021: -

استناداً الى توجيه معالي رئيس مجلس الوزراء القاضِ بتشكيل فريق مختص من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات المختصة ذات العلاقة لمتابعة الموضوع واستكمال الاجراءات الخاصة بإخراج العراق من القائمة المذكورة آنفاً، والذين تمت مُشاركتهم في الاجتماع الذي تم انعقاده بين الوفد العراقي ومفوضية الاتحاد الأوربي/ اللجنة المعنية بقائمة الدول ذات المخاطر المُرتفعة في بروكسل/ بلجيكا بتأريخ 2021/10/13 إذ تمّ خلالهُ مناقشة كافة المواضيع التي كانت محل تساؤلات أعضاء هذه اللجنة، وإيضاح الإجراءات و الخطوات الكبيرة المأخوذة من جمهورية العراق لمواكبة التطورات العالمية، ولا سيّما في موضوع السيطرة على حركة الأموال وتصريف العملة، إذ رحّب الخبراء والمقيميّن بالتطور الذي أبدتهُ السلطات العراقية، والذي أوضحَ مدى الإمتثال وتطبيق المتطلبات والمعايير الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه أوصت المفوضية برفع اسم العراق من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر خلال عام 2021، بعد ان تم إدراجه على تلك القائمة منذ العام 2016.

2. مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في مجال تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إذ تمّ خلال عام 2022 الانتهاء من إجراءات اقتناء نظام تلقّي البلاغات الإلكترونية (GoAML) بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، والذي يوافر القدرة على تحليل البيانات وجمعها ويتيح طريقة سريعة لتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو عبارة عن حل برمجي متكامل تام لتستخدمه وحدات الاستخبارات المالية (FIU's) والتي يُعدُّ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءًا منها، ويعمل النظام على تلقّي التقارير المقدمة من المؤسسات المالية أو الكيانات الأُخرى ومعالجتها وتحليلها على وفق متطلبات قوانين مكافحة غسل الأموال المحلية ولوائحها، والمعايير الدولية. وغالبًا ما توافر هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية الأساس للتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأُخرى، وقد تمّ اعتماده في الوقت الحالي من 60 وحدة معلومات مالية في العالم.

3. استكمال إجراءات عضوية مجموعة إيجمونت (منتدى تبادل المعلومات المالية).

استكمل المكتب خلال عام 2022 جميع الإجراءات المطلوبة للإنضمام إلى مجموعة(ايجمونت) التي تُعدُّ شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحرّيات المالية، وتهدف الى توفير منتدى لوحدات التحرّيات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأُخرى. ويشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخبارية المالية، وزيادة فاعلية وحدات المعلومات المالية من طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، لاسيّما بعد إذ تحقّقت الزيارة الميدانية من خبراء الدول الراعية إلى جمهورية العراق خلال شهر حزيران 2022/ واطلعوا خلالها على سير العمل في المكتب وباقي الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، والتقى فريق الخبراء عيّنةً مختارة من مسؤولي الإبلاغ في تلك المؤسسات، فضلًا عن أقسام المكتب وشعبه، وبعد الانتهاء من الزيارة الميدانية قدَّمَ الخبراء تقريرًا تفصيليًا يتضمن التوصيات التي تمّ التوصل إليها عن استيفاء العراق لمتطلبات الانضمام لمجموعة إيجمونت، وتم التصويت على قبول الترشيح العضوية للمجموعة خلال الاجتماع العام (29) للمجموعة المذكورة آنفاً الذي تمّ عقدهُ خلال شهر حزيران / 2023 في العاصمة الإماراتية / ابو ظبي بحضور اكثر من (500) دولة عضو وشريك ومراقب دولي .

4. استكمال تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف والتهديدات في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2022.

يُعدُّ هذا التقييم الأوّل من نوعه الذي أجرته جمهورية العراق، وقد استغرق المدّة (2019-2022) إذ شارك فيه ممثلو جهات عِدَّة مختصة متمثلة بـ(السلطات القضائية، البنك المركزي العراقي، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جهات إنفاذ القانون، وزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك، الهيئة العامة للضرائب، وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري، هيأة الأوراق المالية، ديوان التأمين، دائرة المنظمات غير الحكومية، دائرة تسجيل الشركات، وسلطات إقليم كردستان)، فضلًا عن مشاركة الأكاديميين ممثلًا برابطة المصارف، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والمهن والأعمال غير المالية، وكذلك اعتماد المصادر المفتوحة للمعلومات.

إذ تولّى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بعملية التقييم الوطني لجمهورية العراق، وذلك استنادًا إلى ما نصّت عليه أحكام المادة (7/ سادسًا) من قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وخوّل المجلس المكتب تشكيل فريق فني وآخر تنسيقي من موظفيه عمل خلال الأعوام المذكورة آنفًا على عقد دورات تثقيفية لنشـــر الوعي، وبيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب ودور كل قطاع في مكافحة تلك الجرائم، إذ بلغت عدد الاجتماعات التي عقدها الفريقان مع مختلف الجهات المعنية في عملية التقييم أكثر من (100) اجتماع، وبمشـــاركة ممثلي القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وعملية جمع الإحصائيات والمعلومات وتحليل النتائج.

وكذلك خلصـــت عملية التقييم المذكورة آنفًا إلى تحديد نقاط الضـــعف التي تعتري منظومة مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، من جهة، ومن جهة أُخرى تحديد التهديدات الداخلية والخارجية التي ســـاعدت المجرمين في غســـل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدّة المعنية بإعداد التقرير التي اشـــتملت على الإحصـــائيات للمدّة من (2018-2020) التي آلت إلى تحديد المستوى النهائي لتلك الجرائم في العراق وبالمقابل وضع المعالجات لتخفيف تلك المخاطر.

وبعد الانتهاء من إنجاز تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبعد إقراره من مجلس مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب تمّت إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض التصـــديق عليه وتمت التصـــديق بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (23001) المأخوذ بالجلســـة الإعتيادية المنعقدة في 2023/1/3 وإلزم هـذا القرار جميع الجهات المعنية بالشـــروع في تنفيذ خطة العمل والمعالجات في ضـــوء الأولويات.

5. الشروع بعملية التقييم المتبادل لجمهورية العراق خلال عام 2022.

تضمنت بنود مذكرة التفاهم الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF، ان تخضع البلدان الأعضاء فيها لعملية تقييم دوري متبادل والغرض منه هو قياس مدى الالتزام بالمعايير الدولية والتوصيات الاربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ومدى رصانة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان، وفي ضوء مخرجات عملية التقييم تقوم المجموعة باتخاذ قرار يقضي بإدراج البلدان (محل التقييم) اما في القائمة الرمادية او السوداء او تبقى تحت المتابعة العادية او التحديث كل عامين.

استناداً الى جدول التوقيتات الزمنية المُعّد من قِبل المنظمات الدولية الخاص بإخضاع البلدان الأعضاء في تلك المنظمـــــــــات لعمليـــة تقييـــم دولـــــــي مُتبـــادل او (مُشتـــــــرك) مـــــن قِبـــــــل خبـــــــراء مجموعتـــي العمـــل المالـــي (FATF)، و(MENAFATF)، وخلال عام 2022 فقد باشرت جمهورية العراق في عملية تقييم دولي متبادل (ضمن الجولة الثانية) وفي هذا الصدد فأن عملية التقييم المتبادل تتألف من جزءين وهما كالاتي: -

- الالتزام الفني: - والذي يقوم تحليل الالتزام على المراجعة المكتبية لتقييم التزام الدولة العضو محل عملية التقييم للمتطلبات المحددة لكل من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (الإطار القانوني والمؤسسي ذي الصلة للدولة، وصلاحيات وإجراءات السلطات المختصة، وتمثل هذه التوصيات اللبنات الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويتم إجراء تحليل الالتزام الفني من قبل فريق التقييم قبل زيارة الموقع للدولة العضو التي يتم تقييمها.
- الفعالية :- المتضمن تقييم فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم، وتحليل فاعلية مدى تحقيق الدولة العضو لمجموعة محددة من النتائج الفورية التي تُعّد أساسية لأداء سليم ونظام فعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع النتائج المتوقعة اخذا بالحسبان ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الدولة، إذ يستخدم الخبراء لفريق التقييم (11) نتيجة مباشرة فورية بما فيها القضايا الأساسية لكل نتيجة ويعتمد تقييم الفعالية على الزيارة الميدانية للبلد محل التقييم التي تطول لمدة (أسبوعين) حدّدَ جدول التوقيتات الزمنية المُعَدّ من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والذي تمّ التصويت عليه من رؤوساء الدول الأعضاء خلال الاجتماع العام التاسع والثلاثين لفريق التقييم المتبادل، الذي بيّن أنّ موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق ستكون خلال شهر آب/ من العام 2023.

وفي الوقت الذي أعلن فيه العراق عن جاهزيته أمام المجتمع الدولي للمباشرة في عملية التقييم المذكورة آنفًا التي تتطلب استيفاء متطلبات التقييم (الالتزام الفني، والفاعلية)، إذ أخذ المجلس على عاتقه مهمة (جهة التنسيق الوطنية) مع المجموعة، وتمّ تحديد (المنسّق الوطني/ موظف من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فضلاً عن تشكيل فريقين أحدهما فني والآخر تنسيقي من ممثلي المكتب والجهات المشمولة بإطار عملية التقييم المتبادل، وخلال النصف الثاني من عام 2022 تمت المباشرة بعقد ورش عمل ودورات تدريبية، وإشراك ممثلي الجهات المعنية داخل العراق وخارجه، وتضمنت التعريف بأهمية التقييم وما تضمنه في الجزئين المذكورين آنفًا، وكيفية ملء الاستبيان المُرسَل من الخبراء المقيمين، وبما يثبت حسن التزام جمهورية العراق بالمعايير والتوصيات الدولية بالشكل الأمثل.

اذ تم الانتهاء من ارسال التقرير الخاص والالتزام الفني خلال شهر شباط/2023، في حين تم ارسال تقرير الفعالية خلال شهر نيسان/2023، وبصدد استكمال الإجراءات المطلوبة لغرض التهيؤ للزيارة الميدانية المزمع تحققها خلال شهر اب القادم.

6. تقديم دراسات على وفق أسلوب التحليل الاستراتيجي من خلال تحليل الأنماط والإتجاهات المستخدمة في العراق:-

إذ أعدّ المكتب خلال عامي 2021و 2022 دراسات على وفق أسلوب التحليل الاستراتيجي تمثلت بكل من (أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتجاهاتهُ ، والتسويق الهرمي، مصادر تمويل المجاميع الإرهابية) وذلك من خلال تحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكون مخرجاته تسهم في فهم تلك الأنماط من قبل الجهات التي تعمل على مكافحة تلك الجرائم من خلال مساعدتهم في رسم السياسات والخطط لتوجيه الموارد المتاحة والعمل على درء المخاطر التي يتم تشخيصها بمستوى مرتفع لبعض القطاعات، والعمل من جهة أخرى على تطوير آليات الرقابة والضوابط التي يتطلب بذل عناية واجبة مشدّدة إزاء بعض القنوات والمناطق الجغرافية المستخدمة في تمرير العمليات المشبوهة.

7. الانضمام الى مجموعة GLOBE - NETWORK خلال عام 2022.

وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، أُسِّسَت بالاتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكّل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضم عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة إذ وصل عدد الدول الأعضاء حاليًا إلى 19 دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.

8. عقد العديد من مذكرات التفاهم مع البلدان النظيرة واتفاقيات التعاون الوطنية

عمل المكتب على اســـتكمال توقيع اتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصـــعيد الوطني تنفيذًا لما نصّـــت عليه الفقرة (ثالثًا) المادة (9) من القانون، بهدف إشـــراك كُلّ الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إذ قام المكتب بتوقيع: -

- اتفاق تعاون مع دائرة التسجيل العقاري في حزيران /2021.
- اتفاق تعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء في نيسان 2022.
- اتفاق التعاون مع هيئة النزاهة/ إقليم كردستان في أيّار 2022.
- اتفاق تعاون مع مكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي في حزيران 2022.
- اتفاق تعاون ثنائي مع صندوق استرداد أموال العراق في أيلول 2022.

وبهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، فقد

قام مكتب مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب بأبرام (3) مذكرات تفاهم ثنائية بما ينســـجم مع ميثاق مبادئ مجموعة ايجمونت لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، وهي كالاتي: -

1. مذكرة تفاهم مع مجلس التحقيقات المالية التركية (ماساك).
2. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حزيران 2022.
3. مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة/ مكتب أمين المظالم التابعة لمجلس الأمن في حزيران 2022.
4. مذكرة تفاهم مع سلطنة عمان/المركز الوطني للمعلومات المالية في أيار 2023.

9. بناء القدرات وتأهيل المعنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدة (2021-2023).

يُحظى موضوع التدريب المستمر للعاملين في الجهات ذات العلاقة بصورة عامة و موظفي المكتب بصورة خاصة، بالاهتمام العالي للمساهمة في الاطلاع على المستجدات العالمية وافضل الممارسات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصقل المهارات مما يُعدُّ بمنزلة تعليم مهني رفيع المستوى ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال في دورات تدريبية وورش عمل حيث تم خلال المدة من (2021 – 2023) تدريب العاملين في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل وخارج جمهورية العراق بالتعاون مع الجهات المنظمة، ومنها المنظمات الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، والفرق المنبثقة عن منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينا فاتف"، فضلا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وذلك استناداً لما نصت عليه أحكام الفقرة (7) المادة (9) من القانون، (39) لسنة 2015. وعمل المكتب أيضاً خلال الأعوام المذكورة آنفاً على تنفيذ خططِ التدريبية للأعوام 2021و2022والعمل جاري على 2023 لمختلف الجهات، مما أدى إلى زيادة جودة البلاغات والإخطارات الواردة من الجهات ذات العلاقة. كما تم حصول المعنيين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مختلف الجهات على الشهادات المهنية المتخصصة بهذا المجال وبالتالي انعكس ذلك إيجاباً على رفع عد الابلاغات الواردة الى المكتب من مختلف الجهات.

10. تحديث الإطار التشريعي والقانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً الى احكام المادة (7/ الفقرة ثانياً) من القانون المذكور آنفاً، اصدرَ المجلس عدداً من التعديلات والضوابط والأدلة الإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية وذات الصلة وعلى النحو الآتي: -

1- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39 لسنة 2015): تم خلال عام 2022 تشكيل لجنة (من عدّة جهات) لتتولى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ضوء ما تمّ من مستجدات وتغييرات طرأت على التوصيات والمعايير الدولية التي يتطلب موائمتها مع التشريعات المحلية للبلدان، وبما يكفل ضمان الالتزام على أعلى المستويات بتلك المعايير، فضلاً

عن الملاحظات والنقاط التي تم تأشيرها أثناء القيام بعملية التقييم ، إذ قامَ اعضاء اللجنة بمراجعه القانون وتشخيص الثغرات وتثبيت المقترحات بصددها، وأن مسودة مشروع القانون الجديد معروضة على مجلس الدولة .

2- تعديل نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016 : إستناداً الى متطلبات التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وجدت الحاجة لأجراء تعديل على نظام تجميد أموال الإرهابيين وبما يتماشى مع التوصية المذكورة آنفاً، اذ تم خلال عام 2022 الانتهاء من اجراء التعديلات وتضمينها للنظام من خلال إضافة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وإحباطها ومنع تمويلها، وكذلك قرر المجلس خلال العام المذكور بشأن لجنة تجميد اموال الإرهابيين، قيام الأعضاء بتزويد لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجميع المعلومات عن الاشخاص الذين تتوافر فيهم معايير الادراج في قوائم التجميد لحساب تنظيم داعش الإرهابي، مع ارفاق المستندات كافة التي تثبت ذلك وتم نشر التعديل الاول لنظام تجميد أموال الإرهابيين بموجب النظام رقم (4 لسنة 2022) وتمّ نشره ضمن محتويات العدد (4700) الصادر في 2022/12/19، من جريدة الوقائع العراقية.

3- قامَ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإنتهاء خلال عام 2022 من إعداد دليل مهام السياسات والإجراءات لكل قسم، موضح فيه آلية سير المعاملات في الاقسام كافة، فضلاً عن ذلك تم أعداد وصف وظيفي لكل موظف في اقسام المكتب.

4- اما بخصوص ضوابط العناية الواجبة والادلة الإرشادية التي صَدرت عن المجلس خلال المدة المعنية 2021-2023 فهي كالاتي: -

أ. إصـدار ضـوابط العناية الواجبة بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصـة بالمنظمات غير الحكومية رقم (1/ 2021).

ب.إصـدار ضـوابط العناية الواجبة بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصـة بدوائر التسـجيل العقاري وزارة العدل رقم (1 لسنة2022)

ج. إصـدار ضـوابط العناية الواجبة بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصـة بدائرة تسـجيل الشركات في وزارة التجارة رقم (1 لسنة 2022)

د. إصـدار الدليل الارشـادي الخاص بمؤشـرات الاشـتباه الخاصـة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشـر خلال عام 2021.

ه. إصدار تقرير الانماط والاتجاهات خلال عام 2021 باستخدام التحليل الاستراتيجي.

و. إصدار الدليل الإرشادي لإجراء العناية الواجبة الخاصة بالدول مرتفعة المخاطر خلال عام 2022.

ز. إصدار الدليل الارشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي لكل من دائرة المنظمات غير الحكومية ودائرة تسجيل الشركات خلال عام 2023.

ح. إصـــدار دليل إرشـــادي خاص بدوائر التســـجيل العقاري بإجراءات مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب

ط. إصـــدار الدليل الارشـــادي للرقابة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح خلال عام 2023.

ي. إصدار ضوابط المستفيد الحقيقي لدائرة تسجيل الشركات خلال عام 2023.

ك. إصدار تعليمات العناية الواجبة رقم (1) لسنة 2023 للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء.

ل. إصدار ضوابط العناية الواجبة تجاه السياسين ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2023.

م. إصدار ونشر الدليل الرقابي في ضوء النهج القائم على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح.

10. استكمال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية والتشكيلات الادارية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

استناداً الى احكام المادة (7/ الفقرة سابع عشر) من القانون المذكور آنفاً التي نصت على أنّ من مهام المجلس (اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون)، وفي هذا الشأن فقد قدّم المجلس توصية الى مجلس الوزراء لغرض استحصال موافقتهم بحصول قرار يُفيد بتحديد نقابتي (المحامين والمحاسبين) بصفة جهات رقابية لغرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مهنة المحاماة والمحاسبين القانونيين والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب ما نص عليهِ القرار رقم (188) لسنة 2022، وكذلك تم خلال عام 2022 تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي جهة رقابية واشرافية على المنظمات غير الربحية العاملة في العراق لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استنادا الى مقررات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2022.

وبشأن استحداث تشكيلات إدارية في المؤسسات الحكومية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 39 لسنة 2015، حيث حصلت الموافقات الاصولية الرسمية من لأغلب الجهات على استحداث تلك الاقسام ضمن هياكلهم التنظيمية وتعين مسؤولاً للابلاغ فيها على غرار (دائرة التسجيل العقاري والهيئة العامة للضرائب، ديوان التامين هيئة الاوراق المالية، دائرة المنظمات غير الحكومية.... الخ).

11. القرارات الصادرة من لجنة تجميد أموال الإرهابيين المعنية بتطبيق التوصية (6-العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب)

استنادًا إلى المواد (9) و(13) و(15) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016، يقوم المكتب بنشر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة بهذا الشأن على الموقع الإلكتروني الخاص به فور ورودها إليه ،كما وعمل أيضاً على إلزام المصارف وشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتأمين وشركات التوسط ببيع وشراء الأوراق المالية بموجب الإعمامين المرقمين (2) و(5) المؤرخين في 2018/1/30 و2020/3/2 على التوالي، المتضمنين مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص به بشكل يومي من تلك المؤسسات والفروع التابعة لها والعمل على تنفيذ تلك القرارات في الوقت المحدّد، بما يضمن السرعة في تنفيذها، وكذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم بضمن المدّة المحدّدة، وقامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (94) قرارًا خلال الاعوام 2021 و 2022 والنصف الاول من عام 2023 وعلى النحو الموضّح في الجدول (6) الآتي:

السنوات	عدد القرارات	أشخاص	كيانات	إضافة إدراج	حذف	تعديل	ستمرار تجميد	اعفاءات
2021	29	1628	42	1518	44	108	6	21
2022	52	1680	36	1007	29	59	610	11
النصف الاول من عام 2023	13	94	26	6	5	106	3	0

الأهداف الإستراتيجية للأعوام (2023-2027) على المستوى الوطني لجمهورية العراق وتتضمــن الاتي :-

- الهدف الإستراتيجي الأول : تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الهدف الإستراتيجي الثاني: تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الهدف الإستراتيجي الثالث: تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقي الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- الهدف الإستراتيجي الرابع: تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الهدف الإستراتيجي الخامس: تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الهدف الإستراتيجي السادس: تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب.
- الهدف الإستراتيجي السابع: تعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الابلاغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر.
- الهدف الإستراتيجي الثامن: تعزيز اجراءات دخول السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- الهدف الإستراتيجي التاسع: استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهن غير المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- الهدف الإستراتيجي العاشر: تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلّة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الهدف الإستراتيجي الحادي عشر: تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.
- الهدف الإستراتيجي الثاني عشر: تعزيز الشمول المالي ومحاربة القطاع غير الرسمي.
- الهدف الإستراتيجي الثالث عشر: تعزيز نظام الكمارك والتصريح عن الأموال عبر الحدود.

محاور وأهداف الإستراتيجية الوطنية المُحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام (2023 - 2027)

ان التطوير المؤسسي لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق يحظى بأهمية كبيرة وعناية بالغة من أجل الحفاظ على سلامة النظام المالي في العراق والامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال من خلال تحديث هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسد الفجوات واستكمال القطاعات غير المشمولة، فضلاً عن تطوير عدد من الأنظمة الإلكترونية والإجراءات المؤسسية والإدارية التي تضمن تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق الرقابة على وفق أفضل المعايير والممارسات العالمية، مثل نظام وحدة المعلومات المالية goAML، وربط قاعدة بيانات وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات، ومتابعة تقييم أداء هذه الآليات والتحقق من فعالية الإجراءات التي وضعتها الدولة وتحسينها بصورة مستمرة.

مفتاح درجة الأولوية	
جميع الإجراءات في الخطة التنفيذية تُعدُّ ذات أهمية عالية ويجب تنفيذها بأسرع وقت ممكن، الا أن الأمر يتطلب توزيع الموارد وتخصيصها على وفق النهج القائم على المخاطر، وهذا ما يستدعي تقسيم المراحل الزمنية المخصصة لتنفيذ الإجراءات بناءً على درجة الأولوية على وفق نتائج التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
يمثّل اللون الأحمر أولوية قصوى عند تنفيذ خطة العمل، بحيث يجب انجاز هذا العمل بفاعلية وبأسرع وقت ممكن، ما يعني عدم وجود مرونة كبيرة في تأجيل اتمام هذه الأعمال.	
يمثّل اللون الاصفر أولوية متوسطة، بحيث يجب اتمام تلك الإجراءات وفق المواعيد الزمنية بخطة العمل ولكن يمكن (في الحالات الاضطرارية) منح بعض المرونة في تعديل المواعيد الزمنية.	
يمثل اللون الأخضر أولوية عادية، ما يعني وجوب انجاز هذا العمل ضمن المواعيد الزمنية المحددة في الخطة، الا أنه يمكن أن تكون هذه المواعيد مرنة، بحيث يتم تقديم اجراءات أكثر أهمية عليها.	
يمثل اللون الأزرق الإجراءات التي يجب القيام بها بشكل مستمر.	

الهدف الاستراتيجي رقم (1)

تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى توفير بيئة تشريعية متينة تتفق مع المعايير الدّولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ توفر أرضية صلبة لكافة الجهات المعنية في الدّولة تمكنها من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (1)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1	ملاءمة الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مع معايير مجموعة العمل المالي (FATF).	1. اعداد تقييم ذاتي للتشريعات العراقية النافذة (قوانين، أنظمة، تعليمات، ضوابط، تعاميم، قرارات، ادلة ارشادية.. الخ) بهدف تحديد أوجه القصور استناداً الى معايير مجموعة العمل المالي والعمل على معالجتها من خلال اصدار تشريعات جديد او تعديل التشريعات الحالية في ضوء المستجدات.	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وانفاذ القانون والجهات الأخرى ذات الصلة		
		2. إعداد خريطة للمعايير التي تحتوي على أوجه القصور، واعداد خطة تشريعية وفقاً لذلك بحيث تحدد التشريعات التي يجب اصدارها أو تعديلها لمعالجة تلك المعايير	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وإنفاذ		

			القانون والأخرى ذات الصلة		
		3. إصدار و/أو تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة، وفق التسلسل التالي: أ. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ب. التشريعات التي تعالج قرارات مجلس الأمن والخاصة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل. ج. التشريعات الثانوية (أنظمة، تعليمات، ضوابط، ادلة ارشادية..وغيرها) الصادرة استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. د. التشريعات الأخرى التي تعالج المعايير غير المعالجة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات الثانوية المرتبطة به (مثل قانون الشركات، قانون التجارة، التشريعات المرتبطة بتنظيم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية، التشريعات المرتبطة بالضريبة والكمارك وضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها واخراجها عبر الحدود، التشريعات المرتبطة بالتعاون القضائي، والتشريعات المتعلقة بالأوقاف، وغيرها، التشريعات المرتبطة بصلاحيات جهات انفاذ القانون). ه. إصدار و/أو تعديل أي تشريعات بهدف تنظيم أية مسائل أخرى ترتبط بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (بشكل مباشر أو		المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وانفاذ القانون والأخرى ذات الصلة		

		غير مباشر) أو بهدف معالجة أي مستجدات تظهر نتيجة التغيرات التشريعية، أو أي مستجدات تظهر نتيجة تغير المخاطر وتطور المنتجات (مثل التقنيات الحديثة/ على غرار العملات الافتراضية المحظورة التعامل).			
2	مواكبة التغيرات على المعايير الدّولية أولاً بأول، وتعديل التشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وفقاً لتلك التغيرات.	مواكبة التغيرات على المعايير الدّولية أوّلاً بأول، وتعديل التشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وفقاً لتلك التغيرات.	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وانفاذ القانون والأخرى ذات الصلة		

الهدف الاستراتيجي رقم (2)

تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل1

يسعى هذا الهدف الى خلق فهم موحد وكافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، وبما يضمن تحديث السياسات والاستراتيجيات، التي ترسم أهداف جميع الجهات المختصة وإجراءاتها، بما يتفق ودرجة المخاطر التي أظهرها تقرير التقييم الوطني للمخاطر، والمحافظة على مستوى فهم مستمر ومحدّث لتلك المخاطر. كما يسعى الى البدء باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز فهم مخاطر انتشار التسلح.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (2)					
	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1	اتباع آليات لتزويد كافة الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج التقييم	1. تعميم تقرير التقييم الوطني (بما يشمل التحليل والنتائج) على كافة الجهات المعنية بما فيها القطاع الخاص، وفق المستويات التالية: أ. المستوى السياسي وصانعي القرار في جمهورية العراق.	مكتب مكافحة غسل الأموال وكافة الجهات المختصة المشاركة في عملية		

1 لن يتم تقييم العراق على تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح خلال الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، وإنما تم ادراجها في الخطة الاستراتيجية لضمان تطبيقها قبل اجراء الجولة الثالثة من عملية التقييم المتبادل.

	الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ب. الجهات الممثلة بمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، وأي لجان أخرى ذات علاقة. ج. جميع الوزرات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة (بما فيها الهيئات ذاتية التنظيم) على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والجهات الأخرى المشاركة في عملية التقييم الوطني. د. القطاع الخاص (المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية، المنظمات غير الهادفة للربح ، والشركات الاعتبارية)	التقييم الوطني للمخاطر		
		2. اعداد خطة تدريبية وتنفيذها بحيث تتضمن الورشات التدريبية لكافة الجهات ذات العلاقة (الموضحة في الإجراء 1 أعلاه) بهدف تعزيز توعيتهم وافهامهم بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار دورية وكثافة ونوعية ومحتوى التدريب وبما يتناسب مع مسؤوليات واختصاصات وتدخلات الجهة المتلقية وتنوع الخدمات والتي تقدّمها.	مكتب مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع جميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر		
2	تضمين نتائج التقييم الوطني للمخاطر في سياسات ونشاطات	1. عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على الاستراتيجيات الخاصة بأعمال السلطات المختصة خاصة تلك المرتبطة بالمخاطر العالية لغسل الأموال (مثل استراتيجية مكافحة الإرهاب واستراتيجية مكافحة الفساد، استراتيجية	مجلس مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة		

	السلطات المختصة والمشرفة والقطاع الخاص	الجهات الرقابية والاشرافية)، وتلك المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.			
		2. عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على باقي سياسات السلطات المختصة (بما فها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة).	مجلس مكافحة غسل الأموال وكافة الجهات المختصة		
		3. تضمين معلومات التقييم الوطني للمخاطر (بما فيها التقييم القطاعي الذي تم انجازه ضمن مشروع التقييم الوطني) في تقييمات المخاطر على المستوى المؤسسي أو الفردي (الذي تنجزه السلطة المشرفة بهدف مخاطر كل مؤسسة مالية أو احدى الاعمال والمهن غير المالية على حدة).	جميع الجهات المختصة المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال		
3	المحافظة على فهم مستمر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	1. إعداد تقييمات مخاطر موضوعية (Thematic Risk Assessments) – لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمجالات التالية (وذلك عند الحاجة): أ. المخاطر التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة.	جميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتنسيق مع مكتب		

		ب. المخاطر الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية و/أو تلك الناشئة عن أنشطة أو عمليات مزودي الأصول الافتراضية (VASPs). ج. المخاطر المرتبطة بجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق / الشركات. د. أي مجالات أخرى يتبين بأنها بحاجة الى مزيد من الدراسة والتحديث (مثل المخاطر المرتبطة بالمجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح وفقاً للتوصية 8 من توصيات مجموعة العمل المالي) وغيرها من التقييمات. ه. أي مجالات أخرى يتبين أنها بحاجة الى تقييم مخاطرها / تقييم قطاعي وفقاً للتغييرات التشريعية في العراق، أو وفقاً للتغييرات في المعايير الدولية.	مكافحة غسل الأموال		
		2. تحديث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق (التقييم الوطني والتقييمات القطاعية وأي تقييمات موضوعية أخرى ذات علاقة) وذلك بشكل مستمر، وعند وجود أي تغيرات جوهرية تؤثر على مستوى المخاطر، وعند الحاجة.	مجلس ومكتب مكافحة غسل الأموال والمكتب وجميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر		2026-2025

4		3. مراجعة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم وعند التغير في المخاطر.	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال	2027-2026
	تقييم مخاطر تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل	1. البدء بتقييم مخاطر تمويل اسلحة الدمار الشامل على المستويين الوطني والقطاعي وفقاً للمستجدات الدولية على التوصيات الأربعين.	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال ولجنة تجميد أموال الإرهابيين	2026-2025
		2. عكس نتائج مخاطر تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل على سياسات و\أو استراتيجيات السلطات المختصة (بما فها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة)، والجهات المبلغة، ومراجعتها بانتظام.	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال ولجنة تجميد أموال الإرهابيين	2027-2026

الهدف الاستراتيجي رقم (3)

تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقي الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر

يسعى هذا الهدف الى تعزيز فعالية إجراءات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وعلى وجه الخصوص عالية المخاطر منها، وذلك من خلال تعزيز القدرات والموارد المواتية وتخصيصها وفقاً للنهج القائم على المخاطر، وإجراء التحقيق المالي الموازي بصورة ممنهجة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (3)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	إجراء التحقيق المالي الموازي وتعزيز فعالية التحقيقات والإجراءات القضائية في جرائم غسل الأموال.	1. قيام مديرية مكافحة الجرائم المالية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بأجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والتنسيق فيما بين تشكيلاتها لغرض إجراء التحقيقات المالية الموزاية عند التحقيق في الجرائم الاصلية.	وزارة الداخلية وتشكيلاتها المعنية بالتحقيقات		
		2. تعزيز الاستفادة من المعلومات الواردة في تقارير العمليات المشبوهة المحالة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لتوجيه التحقيق وتطوير الادلة وتعقب المتحصلات قبل الادعاء بقضية غسل الأموال في المحكمة.	جهات التحقيق والسلطات القضائية (بما فيها الادعاء العام) بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل		2027-2023

			الأموال وتمويل الإرهاب.		
		3. اصدار دليل (أو أدلة) إجراءات للجهات المكلفة بالتحقيق يتعلق بالتحقيق المالي الموازي، والتحقيق في جرائم غسل الأموال، وتعقب المتحصلات الجرمية والمصادرة وفقاً للنهج القائم على المخاطر.	جهات التحقيق والسلطات القضائية (بما فيها الادعاء) بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		
		4. تنفيذ التحقيق المالي الموازي عند التحقيق في الجرائم الأصلية (من قبل جهات التحقيق أو بالتعاون مع جهات أخرى) مع ايلاء الأهمية الأكبر للجرائم المحددة عالية المخاطر وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر (مع توفير الأساس القانوني الواضح والملزم لذلك).	الجهات المعنية بالتحقيق		
		5. تعزيز الإجراءات القضائية الرادعة بما في ذلك تقدير الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد على أساس قيمة المال محل الجريمة مضاف اليه فوائد المنفعة، والمطالبة بتعويض الأضرار.	الجهات القضائية		

2	تخصيص الموارد المالية اللازمة بهدف تعزيز قدرات جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم المالية وفقاً لدرجة المخاطر.	1. تعيين/ تخصيص العدد المناسب من المحققين الماليين في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال وعلى وجه الخصوص في الإدارات المختصة بالتحقيق في الجرائم عالية المخاطر.	الجهات التحقيقية والجهات القضائية بالتنسيق مع (الجهة المسؤولة عن الموازنات).		
		2. تعيين/ تخصيص العدد المناسب من المدعين والقضاة المختصين في الجرائم المالية وعلى وجه الخصوص المكلفين بالادعاء والمقاضاة في الجرائم عالية المخاطر.	سلطات التحقيق والجهات القضائية بالتنسيق مع (الجهة المسؤولة عن الموازنات).		
		3. اعداد وتنفيذ برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتأهيل المحققين والمدّعين والقضاة في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال (خاصة فيما يتعلق بالجرائم مرتفعة المخاطر)، يتناول: أ. إجراءات التحقيق في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال ب. اجراءات تحديد المتحصلات وتتبعها (بما في ذلك التتبع على المستوى الدّولي) وتقديرها. ج. الاجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التجميد والحجز) والدائمة (المصادرة) واسترداد الأصول.	سلطات التحقيق والجهات القضائية بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		

	د. الإفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية سواء تلك الواردة من الوحدة أو باقي جهات انفاذ القانون، لاستخدامها في التحقيقات وتتبع الأصول. ه. أيّة تدريبات أخرى تساعد المحققين في اداء عملهم (مثل أساليب وأنماط غسل الأموال الشائعة، واستخدام النقد بشكل واسع، والمنتجات المصرفية ودراسة التقارير المالية كشوف الحسابات).			
	4. توفير الأدوات أو البرامج أو قواعد البيانات المناسبة التي يحتاجها المحققون والمدعون لتطوير الأدلة وتتبع المتحصلات، بما يساهم في الإدانة بجرائم غسل الأموال ومصادرة المتحصلات والوسائط الاجرامية.		الجهات القضائية	2027 -2024
	5. متابعة تطبيق إجراءات التحقيق وتتبع المتحصلات والمصادرة وفقاً للنهج القائم على المخاطر بشكل مستمر، للتحقق من نجاعة تخصيص الموارد الخاصة بالتعيين والتدريب بشكل مناسب.		الجهـــات التحقيقيـة والجهات القضائية.	2027 -2023
	6. إنشاء محاكم متخصصة بالمقاضاة في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اقليم ردستان بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري.		الجهات القضائية	2024-2023

الهدف الاستراتيجي رقم (4)

تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف ايجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدّولة على مستوى وضع السياسات والمستوى التشغيلي، وبما يعزز من فاعلية هذا التنسيق والتعاون وكذلك زيادة الإفادة من قنوات التعاون الدّولي الرسمية وغير الرسمية بفاعلية، وتوسيع مجال هذا التعاون مع أكبر قدر ممكن من الجهات الأجنبية النظيرة وغير النظيرة، مما يعزز من فاعلية التعاون الدولي في جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (4)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1	إيجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة في اقليم كردستان.	تعزيز آلية تبادل المعلومات مع السلطات المختصة والمحاكم في اقليم كردستان (خاصة جهات انفاذ القانون) بحيث تكون طريقة التبادل الكترونية، وانشاء قواعد بيانات موحدة يمكن للجهات التحقيقية الاعتماد عليها اثناء التحقيق في عموم البلد.	المكتب ومجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		2025-2023

			ومجلس القضاء الأعلى والنظراء في الإقليم		
2	تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون على المستوى التشغيلي ومستوى وضع السياسات.	1. قيام كل من الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري بالعمل على اتمتة الاجراءات واقتناء انظمة الكترونية تتضمن كافة البيانات والمعلومات.	مكتب مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع كل من الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري		2025 -2023
		2. تعزيز آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي بين كافة السلطات المختصة في العراق، بما يساهم في سرعة وسرية وجودة تبادل المعلومات. بما في ذلك: أ. تسمية مسؤولين اتصال فيما بين الجهات المختصة. ب. اتاحة قواعد البيانات الالكترونية ما بين السلطات المختصة الى أقصى حد ممكن. ج. توقيع مذكرات واتفاقيات تعاون اضافية بين الجهات المختصة عند الحاجة.	المكتب وجهات التحقيق والسلطة القضائية وجميع الجهات المختصة		

		1. تحديد سلطة مركزية في جمهورية العراق تتولى مسؤولية ارسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الدّول الأخرى ومتابعة تنفيذ تلك الطلبات.	السلطات القضائية		
3	تعزيز فعالية التعاون الدولي الرسمي المرتبط بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب	2. اعتماد اجراءات واضحة لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير نظام الكتروني لإدارة الحالة.	السلطات القضائية السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة		2023
		3. انشاء قواعد بيانات وتوفير الأنظمة الإلكترونية الملائمة للاحتفاظ بكافة الاحصائيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.	الجهات المعنية بالتحقيق الجهات القضائية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية		2024-2023

		4. توفير التدريبات المناسبة للمحققين والمدعين والقضاة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية ذات الصبغة المالية لتأهيلهم في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وبما يمكنهم من طلب المساعدة القانونية المتبادلة عند حاجتهم لذلك في الوقت المناسب وبناءً على المخاطر، وتوفير التعاون الدولي بالوقت المناسب الى الدول الطالبة.	السلطة القضائية جهات التحقيق ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		2025-2023
		5. وضع آلية عمل مشتركة لتنظيم مسائل إقامة الدعاوى الخارجية للمطالبة باسترداد الأموال المهربة والحضور أمام المحاكم في البلدان الأخرى كممثلين عن حكومة جمهورية العراق في حالات طلب تسليم المتهمين.	السلطة القضائية جهات التحقيق ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		2024-2023
		6. الاستغلال الأمثل لقنوات التعاون الدولي غير الرسمي المتوفرة حالياً، وتعاون السلطات على المستوى المحلي لإتاحة استخدام تلك القنوات، بما في ذلك التعاون غير المباشر مع السلطات غير النظيرة	السلطات القضائية وجهات التحقيق والجهات الرقابية ومكتب مكافحة		2027-2023

		(التعاون القُطري)، وذلك الى حين توقيع كافة السلطات المختصة مذكرات التفاهم الثنائية على وفق حاجتها.	غسل الأموال وتمويل الارهاب	
		7. تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، خاصة مع الدّول الأم للمنظمات غير الهادفة للربح الأجنبية العاملة في العراق، وذلك لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.	دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	

الهدف الاستراتيجي رقم (5)
تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
يسعى هذا الهدف الى تعزيز موارد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها رفع القدرات، وبما ينعكس ايجاباً على جودة جمع بيانات الاشتباه وتحليلها وإحالتها بما يدعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (5)				
الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ

1	رفع جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفاعلية على المستوى التشغيلي).	1. استكمال الربط الإلكتروني الخاص بالمكتب (goAML) وذلك من حيث: أ. ضمان تسجيل جميع الجهات المبلغة على برنامج (goAML). ب. تعزيز الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة عبر برنامج (goAML)، وكذلك تزويد المكتب بالمعلومات التي يتم طلبها من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ج. استكمال عمليات الربط الالكتروني ما بين مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع السلطات المختصة الاخرى لغرض تمكين المكتب من تبادل المعلومات بأسرع وقت ممكن وبطريقة آمنة ولزيادة جودة المعلومات، بما يلبي استكمال تحليل المعاملات المالية المشبوهة. ومنها (المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة النزاهة في اقليم كردستان، بيانات الكمارك ولا سيما استمارات التصريح عن الأموال، ودائرة تسجيل العقاري، والهيئة العامة للضرائب... الخ) د. تعزيز الاعتماد على النظام في إعداد التقارير الناتجة عن العمليات والأنشطة المشبوهة وتحليلها ونشرها .	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المعنية بالإبلاغ والجهات الرقابية والاشرافية والجهات المختصة الاخرى.		2024-2023
		2. التدريب المختص بشأن انماط جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتجاهاتها والجرائم المرتبطة وذلك من خلال:	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق		2026 -2023

		أ. إجراء المزيد من التحليل الإستراتيجي لغرض تحديد انماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على الأحكام الصادرة وتقارير الاشتباه المحالة من قبل المكتب وغيرها من المعلومات المتاحة أو التي يتم الوصول إليها. ب. توفير التغذية العكسية للجهات المبلغة من خلال تعميم تقارير الأنماط والاتجاهات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تحديث السياسات والإجراءات وتوجيه الموارد. ج. ضمان تناول تدريبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء الداخلية التي يتم تنفيذها من المؤسسة المالية لموظفيها، أو المحلية) للحالات العملية التي توضح الأنماط والاتجاهات السائدة في العراق.	مع باقي الجهات المعنية بما فيها الرقابية والاشرافية.		
2	توسيع نطاق الالتزام بعملية الإبلاغ ليشمل كافة الجهات المبلغة، وتيسير عملية الإبلاغ بالطرق الإلكترونية من خلال	1. مراجعة الأدلة الإرشادية الصادرة لكافة الجهات المبلغة حول عملية الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، بحيث تتضمن تلك الأدلة المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المكتشفة بهدف تعزيز الأنظمة والسيناريوهات لتلك الجهات.	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		2024 -2023

	اعتماد نظام الابلاغ الالكتروني	2. تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية والاشرافية بشأن عملية الإبلاغ، والتأكد من فاعلية رصد العمليات والأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها من قبل الجهات المبلغة.	الجهات الرقابية والاشرافية بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		2023

الهدف الاستراتيجي رقم (6)

تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى تعزيز فاعلية إجراءات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب وكشف تلك الجرائم، وذلك من خلال تعزيز القدرات والموارد المواتية وتخصيصها وفقاً للنهج القائم على المخاطر، ومنع اساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (6)				
الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ

		1. توفير العدد المناسب من المحققين والمدعين والقضاة في جرائم تمويل الإرهاب.	الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، على غرار الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون ووزارة الداخلية.		
1	تخصيص الموارد المالية اللازمة بهدف تعزيز قدرات جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب	2. اعداد وتنفيذ برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتأهيل المحققين والمدّعين والقضاة في جرائم تمويل الإرهاب، تتناول: أ. إجراءات التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب. ب. اجراءات تحديد الأموال موضوع التمويل، وتتبع جمعها ونقلها واستخدامها (بما في ذلك التتبع على المستوى الدّولي). ج. الاجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التجميد والحجز) والدائمة (المصادرة) واسترداد الأصول. د. الإفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية سواء تلك الواردة من الوحدة أو باقي جهات انفاذ القانون، لاستخدامها في التحقيقات وتتبع الأصول. ه. تطوير دراسة تتضمن أساليب التمويل الحديثة وأنماطها ، واستخدام النقد بشكل واسع، والمنتجات المصرفية ودراسة التقارير المالية	السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، منها المكتب، القضاء، الادعاء، الجهات المعنية بالتحقيق (اجهزة انفاذ القانون)		

		وكشوف الحسابات). تساعد المحققين في اداء عملهم وفق اتجاهات تمويل الإرهاب الحديثة			
2	تعزيز فعالية الكشف عن جرائم تمويل الإرهاب	1. ضرورة مباشرة التحقيقات في تمويل الإرهاب جنباً الى جنب مع التحقيقات التي تتم في جرائم الإرهاب.	السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، الادعاء، جهات التحقيق		
		2. تعزيز السيطرة على المنافذ الحدودية المختلفة من خلال تقوية وتعزيز قدرات قيادة قوات الحدود. رفع كفاءة نظام المراقبة والرصد ومتابعة حركة الدخول الى البلد والخروج منهُ.	سلطات مراقبة الحدود، مع المكتب		
		3. تعزيز دور الاعلام الايجابي في مكافحة تمويل الإرهاب ووضع ضوابط مهنية صارمة ضد وسائل الاعلام المختلفة التي تدعوا الى الطائفية والعرقية والفكر المتطرف.	السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله بالتعاون مع المكتب .		
	اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم اساءة استخدام المنظمات غير الحكومية لأغراض تمويل الإرهاب	1. تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي يشملها تعريف مجموعة العمل المالي، واستخدام خصائص وأنواع المنظمات التي يرجح ان تكون معرضة لخطر الاستغلال بتمويل الإرهاب.	دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب		

		2. تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر وكيفية استغلال تلك المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب.	دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب		
		3. مراجعة مدى ملائمة الاجراءات والتشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، بهدف اتخاذ اجراءات متناسبة تخفف من المخاطر.	دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب		
		4. تبني النهج القائم على المخاطر، ووضع الخطط التفتيشية على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لدرجة المخاطر.	دائرة المنظمات غير الحكومية		
		5. تعزيز نشاطات التواصل مع المنظمات غير الهادفة للربح، من خلال اصدار الأدلة الارشادية وتنظيم ورش العمل ونشر الوعي والثقافة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	المكتب، مع التنسيق مع دائرة المنظمات غير الحكومية		
		6. القيام بشكل دوري بإعادة تقييم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب.	دائرة المنظمات غير الحكومية		

الهدف الاستراتيجي رقم (7)

تعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الابلاغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف الى تعزيز امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تطبيق التدابير الوقائية بفاعلية وفقاً للنهج القائم على المخاطر، وتعزيز رصدهم للعمليات المشبوهة والابلاغ عنها بجودة عالية.

ملاحظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار اليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل مؤسسة أو مهنة وحجمها وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (7)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1	تعزيز امتثال الموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	1. تعزيز النزاهة في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال اعتماد استمارة خاصة بتطبيق مبدأ أعرف موظفك (KYE) ومتابعة تطبيقها، وتفعيل نظام الإجازات السنوية الإلزامية للمساعدة في تشخيص أي حالات فساد أو تواطئ داخلي.	جميع الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة		2024- 2027

		2. اعادة تقييم مدى تطابق مؤهلات الموظفين الحاليين (خاصة في الوظائف المؤثرة وخط الدفاع الأول) مع نموذج اعرف موظفك بعد اعتماده.	جميع الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة		2025 -2024
		3. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كافة باعتماد برامج تدريب مستمرة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشرح النهج القائم على المخاطر ورصد الموازنات الخاصة لذلك، واشراك كافة الموظفين بمختلف مستوياتهم بالتدريبات الموجهة والمناسبة لكل مستوى وظيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاساليب الحديثة لتقديم المنتجات.	جميع السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والهن غير المالية المحددة		2025 -2024
		4. إلزام كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم أخذاً بعين الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييمات القطاعية والذاتية والموضوعية الأخرى الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعكس النتائج على السياسات الداخلية، ومراجعة تلك السياسات بشكل منتظم وعند وجود أي تغير بالمخاطر.	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة		2024-2023

2	تعزيز فعالية رصد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للأنشطة المشبوهة والابلاغ عنها.	1. مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باعتماد وتوفير أنظمة معلومات تسهل رصد الأنشطة المشبوهة والابلاغ عنها وتضمينها سيناريوهات ومؤشرات للمخاطر في أنظمة المعلومات، بما في ذلك المؤشرات المحدّدة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقارير الأنماط والاتجاهات وكذلك المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (PEPS).	جميع الجهات الرقابية والاشرافيةعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.		
		2. ايلاء الجهات الرقابية والاشرافية للأهمية في متابعة التزام المؤسسات الملية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لموجبات الابلاغ وتعزيز جودة الابلاغات ، وتوفير الأنظمة المناسبة وذلك عند تنفيذها التدقيق المكتبي والتفتيش الميداني، وتوفير التغذية العكسية المناسبة، وفرض عقوبات رادعة ومتناسبة عند اكتشاف المخالفات.	كافة الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.		2025 -2024
3	تعزيز ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات	1. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنتجات مرتفعة المخاطر استناداً الى تقييمات المخاطر، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ ضوابط ولا سيّما بما يتناسب مع مستوى وطبيعة المخاطر. بما في ذلك تقليل	كافة الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية والأعمال		2024-2023

		الاعتماد على الحوالات الخارجية المباشرة في تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، وتعزيز الاعتماد على الاعتمادات المستندية.		والمهـــن غير المالية المحددة.	
4	تعزيز تطبيق إجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة	1. إلزام كافة قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وفق المعايير الدولية.		الجهـــات الرقابيـة والاشرافية على الأعمال والمهن غيـــر المالية المحددة	
		2. اصدار أدلة إرشادية متعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يشمل تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات، والأشخاص المعرضين سياساً للمخاطر والتقنيات الحديثة والاعتماد على أطراف ثالثة، وكذلك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والمتطلبات المتعلقة بالتنبيه وسرية الإبلاغ، والدول عالية المخاطر، وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. بما فيها اصدار ضوابط رقابية متعلقة بحفظ السجلات.		الجهـــات الرقابيـة والاشرافية على الأعمال والمهن غير الماليـــة المحددة	
		3. تنفيذ الزيارات التفتيشية (ميدانياً) والتدقيق (مكتبياً) المتخصصة لقياس مدى الالتزام بإجراءات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمبنية على المخاطر، سواء كانت بشكل دوري او خاصة لأهداف وحالات محددة.		الجهـــات الرقابيـــة والاشرافية على الأعمال والمهن غيـــر المالية المحددة	

الهدف الاستراتيجي رقم (8)

تعزيز اجراءات دخول السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف الى تعزيز جودة الاشراف على تنفيذ المؤسسات المالية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذ تلك المتطلبات وفرض العقوبات المتناسبة والرادعة، بالاضافة الى تعزيز فاعلية التنظيم ومنع المجرمين أو شركائهم من دخول السوق سواء من خلال تملك حصص مسيطرة في المؤسسات المالية أو ان يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا في المؤسسات المالية.

ملاحظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار اليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل مؤسسة وحجمها وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (8)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	تعزيز جودة الإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1. اعداد خطط تفتيش ميدانية ومصفوفة تفتيش مكتبية تضمن تنفيذ عمليات التفتيش على المؤسسات المالية بدورية وكثافة تتناسب مع: أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة المالية،	الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية.		

		كما هو محدد في تقييم المخاطر القطاعي المنفذ من الجهة الرقابية. ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني (والذي يتضمن تقييماً قطاعياً). ج. السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية، ولا سيما تنوعها وحجمها وعددها وطبيعة المنتجات التي تقدمها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.			
		2. انشاء دليل إجراءات للرقابة والتفتيش يساعد المفتشين الميدانيين والمكتبين في انجاز مهامهم في تنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر. وزيادة الكوادر المعنية بالرقابة والتفتيش بما يتلاءم مع عدد المؤسسات الخاضعة لرقابتها	جميع الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية.		2024
		3. توفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (نطاقها، مدتها، عدد المفتشين، وتبويبها حسب الموضوع أو المجال ونوع التفتيش.، والنتائج، والمخالفات والعقوبات (الادارية والجنائية) والتدابير التصحيحية، ...والخ)، وتوفير التغذية العكسية بأوجه القصور لتلك المؤسسات لغرض وضع جدول زمني للمعالجات	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.		2024
2	تعزيز متابعة الإجراءات التصحيحية وانفاذ العقوبات	1. توجيه عقوبات رادعة ومتناسبة للمؤسسات المالية التي يثبت عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل	جميع الجهات الرقابية		2025-2024

	الإدارية والجنائية في حال عدم الامتثال	الإرهاب والتركيز على اوجه القصور التي تؤثر بشكل أكبر في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل تلك المرتبطة بالأنظمة المتعلقة بالابلاغ، أو عدم تطبيق تدبير النهج القائم على المخاطر وإجراءات العناية لواجبة المعززة تجاه المجالات عالية المخاطر، ..الخ).	والاشرافية على المؤسسات المالية.		
		2. النظر بزيادة سقف العقوبات التي تفرض لمخالفات قانون وضوابط مكافحة غسل الأموال لتكون متناسبة مع حجم تلك المخالفات، وتفعيل كل من عقوبة الغاء الترخيص، والعقوبات الجنائية في حال الإخلال المتعمد أو الجسيم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	جميع الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية.		2025-2024
		3. تضمين قواعد البيانات العقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على المؤسسات المالية في حال عدم الامتثال، و ابلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت تلك المخالفات ادت الى شبهات غسل اموال او تمويل ارهاب.	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.		2025-2024
4	تعزيز فعالية ضوابط الدّخول الى المؤسسات المالية (تطبيق استناداً الى أوجه القصور في كل قطاع وفقاً لتقييمات المخاطر)	1. وضع التدابير التنظيمية لمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق، بما فيها الفحص الجنائي والأمني على المساهمين ومالكين الحصص المسيطرة في المؤسسات المالية، وبما يشمل البحث على قوائم عقوبات مجلس الأمن بما في ذلك الموظفين ضمن فئة الإدارات العليا.	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.		2026-2024

		2. تحديد المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة وتطبيق الفحوصات الأمنية والجنائية عليهم (وبما يشمل الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن).	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.		2026-2024
		3. ضمان تطبيق اختبارات الكفاءة والملائمة بما يشمل الفحوصات الأمنية والجنائية والفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن على المساهمين أصحاب الحصص المسيطرة والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص واصحاب وظائف الإدارة العليا وذلك بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير وقبل تولي المناصب أو انتقال الحقوق إليهم، وعند كل تحديث على القوائم.	جميع الجهات الرقابية و المشرفة على المؤسسات المالية.		2026-2024
		4. استناداً الى مستوى ومؤشرات الخطر، النظر في التحقق من مصادر الأموال أموال لرأس المال الأولي بالنسبة للمؤسسات المالية ومن المساهمين عند رفع رأس المال أو التنازل عن الحصص المسيطرة في البنوك وشركات الأوراق المالية والتأمين، ومصادر أموال رأس المال أو أي مساهمات أخرى في باقي المؤسسات المالية.	جميع الجهات المشرفة على المؤسسات المالية.		2027-2025

الهدف الاستراتيجي رقم (9)

استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهن غير المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف الى استكمال تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتعزيز جودة الاشراف على تنفيذ الاعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذ تلك المتطلبات وفرض العقوبات المتناسبة والرادعة، بالإضافة الى تعزيز اجراءات منع المجرمين أو شركائهم من دخول السوق سواء من خلال اعتمادهم مهنياً أو تملك حصص مسيطرة في الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو ان يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ملاحظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار اليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل جهة وحجمها وحجم وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (9)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	استكمال تنظيم قطاع المهن والاعمال غير المالية المحددة.	العمل على استكمال إصدار التشريعات اللازمة لتحديد الجهات الاشرافية والرقابية على قطاع المهن والأعمال الغير مالية (دلالي العقارات) بحيث تكون هذه الجهات مسؤولة عن متابعة التزام هذه القطاعات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه.	الجهات الرقابية على القطاع، مجلس مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع مجلس الوزراء.		

		1. منح جميع الجهات الرقابية والاشرافية صلاحيات لأداء مهامها بما في ذلك صلاحيات المراقبة وفرض العقوبات استنادا الى احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إصدار تعليمات او قرارات أو أي وسيلة قانونية ملزمة.	الجهات الرقابية والاشرافية على القطاع/ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مجلس الوزراء		
2	تعزيز فعالية ضوابط الدّخول الى الأعمال والمهن غير المالية المحددة	1. وضع التدابير التنظيمية لمنع المجرمين وشركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك إجراء الفحص الجنائي والأمني على المساهمين ومالكين الحصص المسيطرة، وكذلك إجراء الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقوائم تجميد اموال الإرهاب وقوائم المنع الاخرى.	الجهات الرقابية والاشرافية على القطاع		
		2. تطبيق فحص القيود الجنائية والأمنية (وبما يشمل الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن) على الموظفين ضمن فئة الإدارة العليا وقوائم لجنة تجميد وقوائم الحظر الاخرى، وتحديد المستفيدين الحقيقين.	الجهات الرقابية على القطاع		
		3. تطبيق اختبارات الكفاءة والملائمة بصورة منتظمة تجاه المساهمين والمستفيدين الحقيقيين (بما في ذلك ضمان تطبيق الفحوصات الأمنية	الجهات الرقابية على القطاع		2024

		والجنائية والفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن على المساهمين أصحاب الحصص المسيطرة والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص واصحاب وظائف الادارة العليا وذلك بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير وقبل تولي المناصب أو انتقال الحقوق إليهم، وعند كل تحديث في القوائم).			
		4. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن الترخيص على التعامل مع طلبات الترخيص خاصة في حال وجود هيكليات معقدة ضمن هيكل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (إن وجدت) مما يصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين.	المكتب، بالتنسيق مع الجهات الرقابية على القطاع		2025-2024
3	تعزيز جودة الإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1. اعداد خطط تفتيش ميدانية ومصفوفة تفتيش مكتبية تضمن تنفيذ عمليات التفتيش على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بدورية وكثافة تتناسب مع: أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعملائها ومنتجاتها وخدماتها. ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني (والذي يتضمن تقييماً قطاعياً). ج. السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيما تنوعها وعددها.	الجهات الرقابية على القطاع		2024-2023

		2. انشاء دليل إجراءات للرقابة والتفتيش يساعد المفتشين الميدانيين والمكتبين في انجاز مهامهم في تنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر.	الجهات الرقابية على القطاع		2024-2023
		3. زيادة الكوادر المعنية بالرقابة والتفتيش على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يتناسب مع المخاطر، وتأهيل الكوادر (الحاليين والجدد) وتدريبهم على اكتشاف المخالفات المرتبطة بعدم الامتثال والتدريب على الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب اثناء عمليات التفتيش.	الجهات الرقابية على القطاع		2024-2023
		4. توفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (نطاقها، مدتها، عدد المفتشين، وتبويبها حسب الموضوع أو المجال ونوع التفتيش.، والنتائج، والمخالفات والعقوبات والتدابير التصحيحية، ...والخ).	الجهات الرقابية على القطاع		2024
4	تعزيز متابعة الإجراءات التصحيحية وانفاذ العقوبات الإدارية والجنائية في حال عدم الامتثال	1. توفير التغذية العكسية بنتائج عمليات التفتيش وتوضيح أوجه القصور للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ووضع جدول زمني لمعالجة القصور ومتابعة تنفيذه.	الجهات الرقابية على القطاع		2024
		2. توجيه عقوبات رادعة ومتناسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يثبت عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على اوجه القصور التي تؤثر بشكل أكبر في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل تلك المرتبطة بالأنظمة	الجهات الرقابية والاشرافية على القطاع		2025-2024

		المتعلقة بالإبلاغ، أو عدم تطبيق تدبير النهج القائم على المخاطر وإجراءات العناية لواجبة المعززة تجاه المجالات عالية المخاطر، الخ). والنظر بزيادة سقف العقوبات التي تفرض لمخالفات قانون وضوابط مكافحة غسل الأموال لتكون متناسبة مع حجم تلك المخالفات، وتضمين عقوبة الغاء الترخيص والعقوبات الجنائية.			
		3. تضمين قواعد بيانات خاصة بالعقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال عدم الامتثال، و ابلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت تلك المخالفات ادت الى شبهات غسل اموال.	الجهـــات الرقابيـــة على القطاع		2025-2023

الهدف الاستراتيجي رقم (10)

تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلّة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى توفير بيانات وسجلات ودفاتر مالية كافية وموثوقة ويمكن الاعتماد عليها في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير الأدلة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات المعززة لمستوى نظامية الاقتصاد في الدولة وموثوقية السجلات والدفاتر المالية (من خلال تعزيز النزاهة المالية وضمان فعالية تطبيق الضريبة)، وتعزيز جودة إطار العناية الواجبة التي تقوم بها المؤسسات المالية (من خلال تعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية وتوفير مصادر معلومات مستلقة للجهات المبلغة وتوفير بنية تحتية موثوقة للهوية).

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (10)					
الهدف الفرعي		مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	تعزيز شفافية الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدّولة	1. توفير الأسس القانونية لاتباع نهج متعدد الجوانب في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها (بشكل كافٍ ودقيق ومحدّث) وتوفيرها (جنباً الى جنب المعلومات الأساسية) الى السلطات المختصة كل حسب احتياجه، على أن يشمل ذلك الاحتفاظ بهذه البيانات وتوفيرها من قبل: أ. الأشخاص الاعتبارية في الدّولة. ب. السلطات المختصة بتسجيل الأشخاص الاعتبارية في الدّولة (من خلال النظر في انشاء سجل مركزي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين). ج. أوصياء الترتيبات القانونية. د. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي سلطات مختصة أخرى. 2. اصدار دليل ارشادي لمساعدة كافة الجهات المعنية، في تطبيق التزاماتها المتعلقة بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين وتوفيرها للسلطات المختصة.	دائرة تسجيل الشركات ودائرة تسجيل المنظمات والترتيبات القانونية في العراق (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب.		

		2. تدريب ورفع قدرات كافة الجهات المعنية في توفير معلومات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها، بالإضافة الى تدريب السلطات المختصة الأخرى في كيفية الاستفادة من بيانات المستفيدين الحقيقي التي يتم توفيرها لها.	دائرة تسجيل الشركات ودائرة المنظمات والترتيبات القانونية في العراق (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب		2026-2024
		3. النظر في اتاحة قواعد بيانات المعلومات الأساسية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية للعموم. واتاحة سجل المستفيدين الحقيقين من الأشخاص الاعتبارية (عند انشائه) الى السلطات المختصة او عند الطلب من قبل اي جهة اخرى.	دائرة تسجيل الشركات ودائرة تسجيل المنظمات غير الربحية والترتيبات القانونية (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب		
2	توفير بنية تحتية موثوقة لإصدار الهوية	تسهيل عملية منح كافة المواطنين الهوية الوطنية والموحدة والغاء هوية الأحوال السابقة.	وزارة الداخلية		
3	توفير مصادر معلومات مستقلة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	1. اتاحة قواعد بيانات الكترونية مستقلة تمكّن الجهات المبلغة من التحقق من البيانات التي تحصل عليها خلال تطبيقها اجراءات العناية الواجبة تجاه	الجهات الرقابية والاشرافية بالتعاون مع الجهات التي تحتفظ بقواعد البيانات، ومكتب		2024

		العملاء، على سبيل المثال، يمكن النظر في اتاحة هذه القواعد وفقاً لدرجة المخاطر والحاجة: أ. قواعد بيانات المستفيد الحقيقي المحتفظ بها لدى الجهات المسجلة للأشخاص الاعتبارية أو أوصياء الترتيبات القانونية. ب. قواعد بيانات السجل المدني (الهويات). ج. قواعد بيانات الحسابات المصرفية. د. قواعد بيانات سجلات الشركات وقواعد بيانات السجل الضريبي. ه. قاعدة بيانات الوثائق المؤمنة الكترونيا وقاعدة بيانات السجلات العقارية.	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
4	تقدير مستوى النزاهة المالية بهدف تعزيزها.	تشكيل لجنة خبراء تتولى دراسة واقع ومستوى النزاهة المالية ومدى الشفافية الضريبية وتقديم تقرير بأهم الاستنتاجات والتوصيات الى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويـــــــــــــــل الإرهاب.	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشكيل لجنة من الجهات (الهيئة العامة للضرائب ودائرة تسجيل الشركات		2024-2023

			واتحاد الغرف التجارية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ... الخ)		
5	تعزيز فاعلية تطبيق الضريبة	1. تعاون الهيئة العامة للضرائب في مجال تبادل المعلومات مع الجهات التحقيقية والقضائية والاخرى المختصة او ذات الصلة والتي تتعلق بالمكلفين والتي تساعد في تحديد المركز الحقيقي للمكلف بدفع الضريبة.	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتنسيق مع الهيئة العامة للضرائب		
		2. المباشرة بإعداد دراسة عن واقع وفاعلية تطبيق فرض الضرائب في العراق، واعداد دليل ارشادي توعوي يختص بمخاطر التهرب الضريبي وعلاقته بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واهمية إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن التعاملات المالية المشبوهة ومخاطر عدم الابلاغ .	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيئة العامة للضرائب لتفعيل تبادل المعلومات والابلاغات		

		3. تطوير النظام الضريبي بما يُمكن الجهات التحقيقية في الجرائم المالية بالاعتماد على سلامة موقف التحاسب الضريبي الذي تم على نشاط الاشخاص قيد عمليات التحقيق الامر الذي يعطي صلاحيات اوسع للقاضي للحكم على جرائم اخرى غير غسل الأموال في حال تعذر اصدار احكام غسل اموال لعدم وجود أدلة كافية	وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب بالتعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والمكتب		
6	تعزيز مستوى نظامية الاقتصاد	1. انشاء هيئة/ لجنة موحدة تتولى مهمة التنسيق ما بين الجهات المعنية، وإعداد دراسة (بالاستعانة بخبراء أكاديميين) عن أنشطة وحجم اقتصاد الظل في العراق والعمل على تقديم الحلول الممكنة.	تتألف اللجنة من عضوية الجهات كل من (أمانة بغداد، وزارة الإسكان والإعمار والبلديات، وزارة التخطيط، الهيئة العامة للضرائب، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي والجهات المعنية الاخرى التي توجد		2025-2023

			ضرورة واهمية لإضافتها).		
		2. وضع استراتيجية واضحة لاتباع سياسات اقتصادية ونظم حكومية تعمل على معالجة أسباب الاقتصاد غير النظامي في العراق.	وزارة التخطيط بالتنسيق مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات لمذكورة آنفاً ذات الصلة.		2024-2023

الهدف الاستراتيجي رقم (11)

تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير

يسعى هذا الهدف الى ضمان تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح فوراً ودون تأخير من خلال تبني الاليات المناسبة، ورفع قدرات الجهات المعنية بالخصوص.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (11)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	ايجاد آلية فعالة تضمن تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح فوراً ودون تأخير.	1. اتخاذ ما يلزم بشأن تعميم قرارات مجلس الأمن بشكل آلي وفوري منذ لحظة نشر ها على موقع الأمم المتحدة، وذلك بدلاً من النظام الورقي (او اعتماد اليات بديله تفي بالغرض). وضمان امكانية التطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن عند اصدار هذه القرارات بعد انتهاء الدّوام الرسمي، وخلال أيام العطل الأسبوعية والرسمية.	لجنة تجميـــد اموال الإرهابيين بالتنسيق مع المكتب		

		2. متابعة تطبيق كافة الجهات الخاضعة في الدّولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل فوري وفق ما تنص عليه التشريعات وضمان اتساقها مع أفضل الممارسات الدّولية.	لجنة تجميد اموال الإرهابيين بالتنسيق مع الجهات الرقابية والاشرافية والجهات الاخرى ذات الصلة		
	رفع قدرات الجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن.	3. توفير برامج تدريبية شاملة لكافة الجهات الخاضعة لمساعدتم في تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع لجنة تجميد اموال الإرهابيين		
		4. توفير التدريبات اللازمة للقطاع المالي والهيئة العامة الكمارك للكشف عن أي عمليات مالية، أو عمليات استيراد وتصدير تتعلق بالمواد المحظورة والمواد ثنائية الاستخدام التي قد تستخدم لأهداف محظورة.	اللجنة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، السلطات المشرفة، المكتب، هيئة الكمارك		

الهدف الاستراتيجي رقم (12)

تعزيز الشمول المالي ومحاربة القطاع غير الرسمي

يسعى هذا الهدف توسيع نطاق انتشار واستخدام الخدمات المالية الرسمية، وتعزيز إجراءات الكشف عن خدمات وأنشطة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل، وإحالتهم الى القضاء من اجل اتخاذ الاجراءات العقابية الرادعة والمتناسبة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (12)					
	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	استكمال اجراءات تعزيز الشمول المالي في العراق وتخفيف الاعتماد على النقد، أخذاً بالحسبان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تلك الإجراءات.	1. إعداد وإنجاز مشروع E-KYC	الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية		2025-2023
		2. العمل على مشروع رقمنة الدفع في نظام التعليم العراقي ورقمنة رواتب موظفي القطاع الخاص	البنك المركزي العراقي		2025-2023

		3. وضع خارطة الطريق لتحقيق اهداف الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي وتحت مظلة مبادرة صندوق النقد العربي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية.	الجهات الرقابية والاشرافية		2025-2023
		4. زيادة انتشار نقاط البيع (POS).	البنك المركزي ومجلس الوزراء لاصدار قرار بذلك		2027-2023
		5. توجيه الجهود الحكومية نحو تقليل الاعتماد على النقد واتباع أساليب الزامية لإتمام عمليات الدفع من خلال وسائل الدفع الإلكتروني او من خلال الحسابات المصرفية بدلاً من النقد.	البنك المركزي العراقي		2027-2023
2	اتخاذ اجراءات فاعلة لمحاربة الأنشطة غير الرسمية وفقاً لدرجة المخاطر، والتركيز على مقدّمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة وتداول الأصول الافتراضية بدون ترخيص أو تسجيل.	1. تبنّي آلية (مكتوبة) وفعالة تحدد إجراءات كافة السلطات المعنية الواجب اتخاذها من أجل تحديد مقدّمي خدمات وأنشطة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية وتداول الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، واحالتهم الى العدالة من اجل اتخاذ الاجراءات العقابية الرادعة والمتناسبة.	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجهات الرقابية والاشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية		

				المحددة، سلطات انفاذ القانون لا يسما سلطات التحقيق والادعاء والأجهـــزة الأمنيـة، والكمارك والضريبية.	
		2. استكمال عملية الربط الإلكتروني بين المنافذ الحدودية والجهات الرقابية للتحقق من تنفيذ عملية الاستيراد لقاء المبالغ المحولة الى الخارج(دخول البضائع فعلاً) وبما تساعد البنك المركزي العراقي في الدراسة والتحليل وبالتالي وضع الخطط للرقابة الفاعلة في ضوء النتائج.		الجهـــات الرقابيـة والاشرافيـة والمنافـذ الحدودية بالتعـاون مع المكتب	2026-2024
		3. تفعيل فرض العقوبات الجنائية الرادعة من قبل القضاء على الذين يثبت إنهم يقدمون الخدمات والأنشطة دون ترخيص أو تسجيل، خاصة تلك المرتبطة بمزاولة او تقديم تحويل الأموال أو القيمة، واو مزاولة تداول العملات والأصول الافتراضية.		الجهات القضائية في الدولـة بالتعـاون مع المكتب والجهات الرقابية والاشرافية وجهات إنفاذ القانون	2026-2023
				الجهـــات القضائيـة والجهات الرقابية (البنك المركزي)	2027-2025

		4. توفير قواعد بيانات لدى كافة الجهات المعنية بشأن مقدمي خدمات الأنشطة غير الرسمية ونشر الوعي بشأن مخاطر التداول بتلك الانشطة.			

الهدف الاستراتيجي رقم (13)

تعزيز نظام الكمارك والتصريح عن الأموال عبر الحدود

يسعى هذا الهدف تطوير آليات مراقبة الحدود العراقية والمنافذ الكمركية، ووضع ضوابط صارمة للكشف عن أي محاولات لتهريب الأموال عند ادخالها أو اخراجها من والى الحدود العراقية.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (13)

	الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1	تعزيز جودة الضوابط الحدودية	1. إيجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة في اقليم كردستان لضمان تنفيذ الرقابة والسيطرة الكاملة على المنافذ الكمركية، بما في ذلك ربط قواعد البيانات الخاصة بالمنافذ الكمركية في كردستان مع قواعد بيانات هيئة الكمارك و التنسيق مع هيئة المنافذ الحدودية وشمولها بإلاشراف	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الهيئة العامة للكمارك اضافة الى مكتب مكافحة		

		والمراقبة، وبما يسهل السيطرة على حركة السلع الداخلة والخارجة من والى العراق بشكل قانوني ومعالجة التهرب الكمركي . واتخاذ مايلزم لغلق المنافذ غير الرسمية في الاقليم .	غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتنسيق مع اقليم كوردستان		
		2. إعتماد نظم الكترونية (الأتمتة) توحد عمل المنافذ الكمركية في جميع انحاء العراق وبما يضمن تطبيق القوانين والتعليمات في جميع تلك المنافذ وبما يحول دون إمكانية إستغلالها لغايات التهريب وبما يضمن الربط الالكتروني لاستمارات التصريح عن الأموال .	الهيئة العامة للكمارك بالتعاون مع المكتب		
		3. تجهيز كافة الحدود بالتجهيزات والتقنيات الحديثة من (كاميرات وأجهزة سونار وأجهزة التفتيش للمسافرين والامتعة بحيث تتلائم مع اعداد المسافرين القادمين والمغادرين من والى الأراضي العراقية بما يحد من التهريب بمختلف اشكالهُ.	الهيئة العامة للكمارك / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
		4. انشاء صالات إضافية تخصص لتفتيش المسافرين والامتعة على الحدود البرية بما يتلاءم مع متوسط أعداد ملائمة وتفي بالغرض بما يلائم السياحة الدينية ودخول الاعداد الكبيرة من المسافرين.	الهيئة العامة للكمارك		2027-2024

2	فاعليـــة الضـــوابط الجمركيـــة المفروضـــة علـــى النقـــد والصكوك المماثلة	1. متابعة تنفيذ كافة المنافذ البرية والمطارات بتطبيق التزاماتها القانونية المتعلقة بضمان التصريح عن الأموال عند أدخالها أو اخراجها من الحدود العراقية، والاحتفاظ بنسخ عن استمارات التصريح.	السلطات الكمركية في العراق بالتعاون مع المكتب		
		2. التعاون مع الهيئة العامة للكمارك في إقليم كردستان بغرض تزويد المكتب بإستمارات التصريح عن الأموال التي تتم في منافذ ومطارات الاقليم.	الهيئة العامة للكمارك في الاقليم بالتعاون مع المكتب		
		3. اعداد تقييم لمدى فاعلية أجهزة التفتيش الجمركية على الحدود، ومدى كفاية الكوادر البشرية والموارد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الموارد وفقاً للنهج القائم على المخاطر.	السلطات الكمركية في الدولة بالتعاون مع المكتب		2024
		4. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية لموظفي الهيئة العامة للكمارك بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الكمارك في الاقليم والمركز.		2027-2023

الخاتمة

تمّ اعداد الإستراتيجية أعلاه والمتضمنة الأهداف الاستراتيجية التي جاء تحديدها بحسب درجة الأولويات والتوقيتات اللازمة لتنفيذها وحسب ما اوردتهُ مخرجات التقييم الوطني للمخاطر ، وهيَ تتسم بالمرونة الكافية التي تسمح بتعديل أي من إجراءاتها التنفيذية أو مؤشرات قياس الأداء أو أضافتها ، لتتسق والنتائج المرجوة، أو التي يتم رصدها عمليا من التحليل والدراسات والمتابعة واستقصاءات الرأي، ولا سيّما تقارير التقّدم الدورية في تنفيذ أهداف الإستراتيجية، كذا سيتم مراعاة عدم الاكتفاء بصدور التشريعات الواردة بالإستراتيجية فقط أو تعديلاتها، بل سيمتد عمل الإستراتيجية لإصدار تشريعات جديدة ان تطلب الامر ومتابعة الإجراءات اللازمة لدخول تلك التشريعات حيز التنفيذ على وفق آلية متابعة ستنتهجها منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بدعم ومساندة كافة الجهات ذات العلاقة.

وهنا يسرُنا ان نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم وشارك في إتمام إعداد الإستراتيجية ومن عملَ على مراجعتها لتخرج مُتسقة مع خطة عمل ومعالجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية وبما يُلبي أهم متطلب من متطلبات عملية التقييم المُتبادل لجمهورية العراق.